وزارة التعـليـم العـالـي و البحـث العلمـي
جـــامعة عبـــاس لغـــرور خـنشلـة
كلية الحـقوق و العـلوم السيـاسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري

مذكـرة مكملة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق
تخصص: قـانون جنائي

إعـداد الطلبة:
- أميمة حصاد
- آسيا راشي

إشـــراف الأستاذة:
- أ/ أحلام بوكربوعة

لجنـة المنـاقشـــة:

اللقب والاسم	الـرتبة العـلمية	الجـامعة الأصليـة	الصـفـة
عطاالله توفيق	أستاذ التعليم العالي	جـامعة خنشلة	رئيـسـا
بوكربوعة أحلام	أستاذ محاضر "ب"	جـامعة خنشلة	مشـرفا ومقـررا
عبابسة محمد	أستاذ محاضر "أ"	جـامعة خنشلة	عضـوا ممتحنـا

السنـة الجـامعية:2024/2023

شكر وعرفان

الحمد الله الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع .

اتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة الفاضلة **بوكربوعة احلام** التي

تفضلت بقبول اشرافها على هذه المذكرة، وكانت لنا عونا

بتقديم نصائحها القيمة وارشادتها الوجيهة .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء لجنة المناقشة الذين فتحوا

صدورهم من اجل قراءة وتقويم هذه المذكرة .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب او بعيد

لإتمام هذه المذكرة .

الإهداء

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملة شرف لقبك وبكل اعتزاز انا لهذا الرجل ابنة الى **(والدي)** حفظه الله.

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا **(امي العزيزة)**

الى من سيشاركني رحلة حياة الى رفيق دربي الى من راهن على نجاحي واقف خلفي مثل ظلي **(زوجي)**

الى ضلعي الثابت وأماني ايامي الى من مدت لي ايديهم في ضعفي وأمنوا بقدرتي **(اخي وأخواتي)**

الى صاحبة الفضل في اول خطوة وآخرها الى من كانت الرائعة في اشرافنا علميا ومعنويا الدكتورة الفاضلة **(بوكربوعة احلام)**

الى كل الذين يبهجهم نجاحي ولكل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق .

مقدمة

مقدمة

من بين أهم الحقوق التي اعطت لها الشريعة الإسلامية والقانون أهمية وحرصت على الحفاظ عليها هوا الحق في الحياة، بداية من الجنين في رحم امه حيث يعتبر النواة الأولى للجنس البشري وأنه انسان مثله مثل باقي الناس، ويتمتع بكامل حقوقه وأكثرهم حقه في الحياة لهذا يمكن القول أن الاعتداء على الجنين وهوا في رحم أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وإن جريمة الإجهاض من بين أهم المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل حيث تعتبر ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد ، فالإجهاض من الجرائم الشنيعة التي تعرف انتشارا واسعا في مجتمعاتنا وبكثرة في الدول الغربية ، نتيجة انتشار الزنا واضطراب القيم الأخلاقية ، وانتشار الفساد والعلاقات الغير الشرعية والآفات الاجتماعية ، أو نتيجة خوفا من البؤس والفقر ولهذا سعي المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة ووضع نصوص قانونية تجرم كل فعل اعتداء على حياة الجنين وهوا في رحم أمه مع توفير كامل الحماية له من خلال توقيع العقوبات لكل من يرتكب هذا الفعل.

أولا: أهمية الموضوع

ومن خلال ما سبق بيانه تتضح لنا أهمية هذه فيما يلي:

فمن الناحية العلمية فتكمن أهمية الموضوع في أنه موضوع حساس بالنسبة للأسرة، انه يتعلق حول حماية الجنين وهوا في رحم أمه مع الحرص على ضمان حقه في الحياة، لفت الانتباه حول موضوع السلوك المخالف لمعايير المجتمع عند بعض النساء والذي أصبح أمرا طبيعيا بالنسبة لهن.

وتكمن أهميته التطبيقية أيضا في معرفة أبعاد جريمة الإجهاض والعقوبات التي اقرها المشرع الجزائري، وتظهر أهميته كذلك كونه الأطباء هم في حاجة ماسة لمعرفة الحالات التي يسمح لهم فيها والشرع بالإجهاض دون أن يدخلوا في نطاق تحمل المسؤولية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لهذا الموضوع الإجهاض في التشريع الجزائري هي:

1. أسباب شخصية:

- الرغبة في دراسة موضوع الإجهاض لعلاقته بالتخصص القانون الجنائي.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع.
- الميول لمواضيع المتعلقة بالأسرة ومن بينها جريمة الإجهاض.
- المساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية.
- الشغف العلمي بالموضوع.
- معرفة متى يكون الإجهاض مباحا ومتى يكون محرما.

2. أسباب موضوعية:

- التعرف على موقف المشرع الجزائري في معالجة هذه الجريمة من الناحية التطبيقية.
- توعية المجتمع والأفراد بالأخطار الناجمة عن هذه الجريمة.
- حماية حق الجنين في الحياة وذلك من خلال العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في تقنينه.
- انتشار وتفشي جريمة الإجهاض في وسط المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري رغم كل العقوبات التي نص عليها المشرع.

ثالثا: اهداف الدراسة

ومن بين الأهداف المرجو تحقيقها من هذه الدراسة:

- الرغبة في تمتع الجنين بكامل حقوقه ولا سيما حقه في الحياة
- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تجرم الإجهاض وتعاقب عليه
- توعية المجتمع بالأخطار التي يمكن أن يسببها الإجهاض للأم
- التعرف لجريمة الإجهاض وبيان أنواعها وتحديد اركانها.

رابعا: اشكالية البحث

- إلى اي مدى تمكن المشرع الجزائري من توفير الحماية الجنائية للجنين؟
- وعلى ضوء الإشكالية السابقة نطرح بعض التساؤلات الفرعية:
- ما المقصود من جريمة الإجهاض؟
- ما هو الإطار القانوني لجريمة الإجهاض؟
- ماهي أسباب اباحتها؟ وماهي موانع مسؤوليتها؟

خامسا: المنهج المتبع

لدراستنا هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي في بعض محطات الدراسة من تعريف جريمة الإجهاض في الفقه والقانون والطب وتحديد انواعها

وسائلها، والمنهج الاستقرائي في استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض مع تحليلها تحليلا يتطابق مع قصد المشرع في قانون العقوبات واستنباط الأحكام.

سادسا: الدراسات السابقة

لقد وجدنا كتبا وأطروحات دكتوراه وماجستير تناولت موضوع الإجهاض بالبحث والنقاش، وبينت بعض الجوانب المتعلقة ببحثي هذا، ومع أنها خلت من دراسة شاملة ووافية لأركان

وصور ووسائل والعقوبات، ولم تتعمق في تفاصيلها، إلا انني استفدت منها كثيرا، فجزى الله تعالى أصحابها.

ومن أهم هذه الدراسات:

كتاب جريمة اجهاض الحوامل لمصطفى لبنة، وكتاب حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ومذكرة ماجيستير لـ جدوى محمد أمين، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، والثانية جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري لثابت بن عزة مليكة.

سابعا: الصعوبات

من أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال عملية البحث والتي زادته لذه وتشويقا، خصوصا عند تذليلها والتغلب عليها هي:

- صعوبة في وضع خطة لجريمة الإجهاض وذلك لكثرة المراجع.
- قلة الدراسات التي تناولت شرح المواد التي تتواجد في قانون العقوبات.
- قلة الكتب في المكتبة الخاصة بموضوع الإجهاض مما جعلنا التنقل الى مكاتب عمومية وبعض الجامعات المجاورة.

لذا ارتينا لتقسيم مبحثنا هذا الى فصلين، فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض من خلال المبحث الأول الذي يتناول تعريف الاجهاض وبيان صوره ووسائله، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى حكم جريمة الإجهاض من الناحية القانونية والشرعية.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى الإطار القانوني والجزائي لجريمة الإجهاض حيث تناولنا في المبحث الأول على اركان جريمة الإجهاض، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض وأسباب اباحتها وموانع مسؤوليتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة الاجهاض

الإجهاض هو قضية مثيرة للجدل في العديد من الدول حول العالم وتختلف آراء الناس والتشريعات القانونية بشأن ما إذا كان الإجهاض يعتبر جريمة أم حق للمرأة وحرية شخصية. وفي بعض الدول يتم تجريم الإجهاض بشكل كامل أو جزئي، وتحدد عقوبات قانونية لمن يقومون به أو يساعدون في تنفيذه. وفي الدول الأخرى، يُعتبر الإجهاض حقاً للمرأة في اتخاذ قرار بشأن جسدها وصحتها الجسدية والنفسية.

بالنسبة للقانون الجزائري، فإنه لم يحدد تعريفًا صريحًا للإجهاض في النصوص القانونية المعمول بها، بدلاً من ذلك تم ترك تعريف الإجهاض للفقه والقضاء. وهذا يعني أن التعاريف والتفسيرات للإجهاض قد تختلف بين الفقهاء والقضاة.

كما أن دراسة الاجهاض كجريمة تساعد في تحديد الحدود بين الإجهاض والجرائم الأخرى التي قد تكون مشابهة له، مثل جريمة القتل أو التسبب في إصابة شخص بجروح خطيرة. تحديد الحدود القانونية للإجهاض يعتمد على عوامل مختلفة مثل الفترة الزمنية للحمل والمخاطر المرتبطة بالإجهاض وحقوق المرأة والمصلحة العامة، ولهذا سنتطرق لجريمة الإجهاض في هذا الفصل من الجانب النظري ولمفاهيمي في مبحثين أساسين، المبحث الاول يتضمن مفهوم الإجهاض من الناحية اللغة والاصطلاحية والطبية، وتحديد صوره ووسائله، أما المبحث الثاني فنحدد حكم الإجهاض من الناحية القانونية والشرعية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاجهاض

يُعتبر الحفاظ على حياة الإنسان أمرًا مهمًا وأساسيًا في الشريعة الإسلامية. يتفق الفقهاء على أن الجنين له حقوق وحماية شرعية، ويتم تأكيد هذا الأمر من خلال عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية. وتُعَظِّمُ الشريعة الإسلامية قيمة حياة الجنين وتعتبره محمولًا على الحقوق والحماية نفسها التي تُعطى للأشخاص الآخرين. وتبدأ هذه الحماية من لحظة تكوين الجنين في رحم الأم. تجريم الإجهاض يعد جزءًا من هذه الحماية، ويتعارض مع حق الجنين في الحياة.

لذلك لابد لنا من دراسة ماهية الإجهاض من خلال تعريفه في المطلب الأول، وانواعه ووسائله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الاول تعريف الاجهاض لغويا، والفرع الثاني سنخصصه لتعريف جريمة الاجهاض اصطلاحا سواء عند اهل القضاء والقانون، اما الفرع الثالث سوف نخصصه لأهل الطب

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاجهاض: هو مصدر الفعل اجهض ويعني انهاء الحمل قبل وقته المحتمل أو قبل استكمال فترة الحمل الكاملة.[1]وهوا مشتق من الفعل أجهض يجهض اجهاضا، ويقال اجهض الناقة

[1] بوزيان محمد: الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الاجرام ،قسم الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د، مولاي الطاهر ،سعيدة 2016،ص 14.

والمرأة ولدها اجهاضا "أسقطته ناقص الخلق "[1] والجهاض بالكسر اسم منه، وصاد الجارحة الصيد" فأجهضناه عنه" أي نحيناه وغلبناه [2].

ويعرف كذلك الاجهاض:

يُطلق مصطلح "الإجهاض" على عدة معانٍ في اللغة العربية. أولاً، يُعرَف الإجهاض كاجتثاث الحمل قبل أن يكتمل فترة نموه الطبيعية"

ويشير إلى إنهاء الحمل في مرحلة مبكرة قبل أن يصل الجنين إلى قدرة البقاء على قيد الحياة خارج الرحم. يُمكن أن يتم الإجهاض بشكل طبي أو جراحي.

أما الاستخدام الثاني لمصطلح "الإجهاض" في اللغة العربية، فيُطلَق للإشارة إلى "زوال شيء ما من مكانه بسرعة"، ويُمكن استخدامه في سياقات أخرى غير الحمل، مثل "اجهض الكرسي" أو "اجهض الفكرة". [3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإجهاض

الإجهاض اصطلاحا يعرف على انه استخدام وسيلة صناعية لإنهاء الحمل وطرد الجنين قبل موعد الولادة، وذلك عندما يتم القيام به بقصد نشوب هذه النتيجة.[4]

يمكن أيضًا تعريفه بأنه إنهاء حالة الحمل عمدًا أو بدون ضرورة قبل الأوان المقررة، سواء بإجهاض الجنين داخل الرحم أو بإخراجه من الرحم ولو كان حيًا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته. هذا التعريف يشير إلى أن الإجهاض هو إجراء يتم بقصد تحقيق انتهاء الحمل

[1] بودنيار ربيعة ،النظام القانوني لجريمة الاجهاض في التشريع الجزائري ،مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي والعلوم جنائية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2018,2019،ص06.

[2] جدوي محمد أمين ،جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر 2014،2013 ص13.

[3] ثابت بن عزة مليكة :جريمة الإجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،دار الجامعة الجديدة 2013,ص19.

[4] حسين محمد ربيع ،الاجهاض في نظر المشرع الجزائري ، نشر النهضة ،القاهرة 1955،ص 11.

بشكل مبكر وقبل أن يحين وقت الولادة المتوقع. ولتبين معنى الاجهاض اكثر يقتضي التطرق إلى تعريفه من ناحية الشرع والقانون.

أولا: تعريف الاجهاض من الناحية الشرعية

لقد عبر فقهاء الاسلام عن الاجهاض بعدة مصطلحات لغوية: كالإسقاط، الإلقاء، الإملاص، الطرح، الانزال.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه إلقاء الحمل بشكل عام، سواء كان الجنين ناقصًا في تكوينه أو لم يتم نفخ الروح فيه بعد، وسواء تم القصد بذلك أو حدث تلقائيًا.

ويمكن تعريفه ايضا: السقط الذي يحدث قبل استكمال تكوينه بالكامل، مثل السقطات التي يظهر فيها بعض الأجزاء الجسدية مثل الأصابع .[1]

وورد استعمال لفظ طرح في مجمع الأنهر كما يلي: وآن شربت مرة دواء، أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته.[2]

ويمكن تعريفه بمعناه العام بأنه إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي، سواء عن طريق قرار المرأة وتنفيذها للإجهاض بنفسها أو بتدخل طبي، أو عن طريق إجراء إجهاض بواسطة شخص آخر أو بواسطة طرق غير طبية.[3]

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ،شرح فتح القدير ،شركة ومطبعة الحلبي ،مصر 1970،ص78.

[2] معبد الله بن محمد بن سليمان ،مجمع الأنهار ،شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرية ،الجزء الثاني ،ص 250.

[3] حياة ضيفلي،حقوق الجنين بين الشريعة والقانون ،مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية ،اشراف دا كتاب حياة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017، ص 26.

أما تعريفه بمعناه الخاص: وهوا جناية الإجهاض يعني انهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي للولادة عمدا وبلا ضرورة، وبأي وسيلة كانت في غير الحالات التي اجازها الشرع الحنيف [1].

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرف بعض رجال القانون الاجهاض على انه: انهاء الحمل قبل بلوغ الجنين للحالة التي يعتبر فيها قابلا للبقاء خارج الرحم اي قتله عمدا.[2]

وعرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي: انه تعهد انهاء الحمل قبل الأوان [3]

وعرفته الدكتورة فوزية عبد الستار: ان المقصود بالإجهاض هوا انهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعي [4] ويشير هذا التعريف علي ان انهاء الحمل قبل الولادة الطبيعية المتوقعة .

عرفه الشراح: انه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان [5]

اما المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للإجهاض واكتفى بوضع النصوص التي تبين مختلف جرائم الاجهاض وتحديد احكامها والعقوبة المقررة لها.

إلا انه يمكن ان نعرفه من خلال ما سبق من تعريفات : انه انهاء لحالة حمل عمدا قبل حلول موعد الولادة الطبيعي ،ويعتبر الاجهاض جريمة سواء وقع في بداية الحمل او في وسطه أو في نهايته .

---

[1] مصطفى عبد الفاتح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى التهى للنشر ،ط1، بيروت 1992،ص540.

[2] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 220

[3] احمد بن محمد الفيومي المقري: الصباح المنير، الطبعة دار الكتب، بيروت، الجزء الأول، سنة 1994، ص 113.

[4] فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار النهضة العربية، القاهرة1972، ص491.

[5] المستشار عبد الحميد الشواربي: مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف الإسكندرية 1980،ص283

الفرع الثالث: التعريف الطبي

يعرف الاطباء الاجهاض بأنه خروج محتويات الحمل قبل 22 اسبوعا او 128 اسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي.[1]

ويتجه رأي آخر من اهل الطب الى القول بأنه" من الناحية العلمية يجب ان يتوقف الاجهاض بعد الأسبوع العشرين من بدء الحمل لأنه بعدها يعتبر ولادة، ولا يجوز وصف الفعل بأنه اجهاض طالما دخل الجنين في مرحلة القابلية للحياة، وأصبح بمقدوره أن يعيش خارج الرحم.[2]

يعرفه الدكتور صلاح كريم رئيس قسم امراض النساء الولادة بكلية الطب جامعة القاهرة بأنه: "انتهاء الحمل قبل الأسبوع 28، أي 07 اشهر الأولى من الحمل.[3]

ويعرفه الدكتور صادق فودة استاذ الأمراض النسائية والولادة بكلية الطب بجامعة القاهرة بأنه: "انفصال الجنين عن الرحم خلال الأشهر الستة الأولى لبدء الحمل فإذا تم ذلك عمدا كنا بصدد اجهاض عمدي ،واذا انتفى ركن العمد كان الإجهاض تلقائيا، أما انفصال الجنين بعد 06 أشهر من طرد الحمل فتلك عملية ولادة سابقة لأوانها ومن غير الجائز وصفها اجهاض.

ويضيف الدكتور صادق قوله: أن الحمل يمر بثلاث مراحل مدة كل مرحلة ثلاثة أشهر ،وأن انهاء الحمل في الأشهر الثلاثة يسمى ايضا اجهاضا وانهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر التالية يسمى ايضا اجهاضا وما بعد ذلك أي الثلاثة أشهر الاخيرة للحمل نكون بصدد جنين كامل النمو يصح ان يولد حيا او ميتا .[4]

---

[1] محمود مرسى عبد الله: الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص100.

[2] أحمد جعفر : الاجهاض وتنظيم الأسرة ،المركز القومي للبحوث ،عدد يونيو ،سنة 1974،ص07.

[3] مصطفى عبد الفتاح : جريمة اجهاض الحوامل ، دار أولى النهى ،بيروت 1996،ص 36.

[4] مصطفى عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله

بعد تعرضنا إلى مفهوم جريمة الإجهاض لابد من التطرق إلى أهم أنواع الإجهاض ووسائله، وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال تقسيمه الى فرعين الفرع الأول انواع الاجهاض والفرع الثاني وسائله.

الفرع الأول: صور الاجهاض

لقد نص المشرع الجزائري صور الإجهاض في المواد من 304 الى 313 من قانون العقوبات، وقد قسمها الى ثلاث صور وهوا الاجهاض الطبيعي (التلقائي او الذاتي) والاجهاض الاختياري (الغير القانوني) الاجهاض الاجباري (العلاجي).

أولا: الإجهاض الطبيعي (التلقائي)

وهوا ما يعرف بالإجهاض العفوي ويحدث هذا الاجهاض عندما يقوم الرحم بطرد الجنين بشكل طبيعي وغير مقصود قبل ان يكتمل تطوره وتكوينه بحيث لا يكون قادر على البقاء خارج الرحم بشكل مستقل.[1]

اي انه عملية طبيعية تحدث عندما يقوم الرحم بطرد الجنين بشكل طبيعي وغير مقصود قبل ان يكتمل تطوره، ويحدث هذا الاجهاض في اي وقت خلال فترة الحمل، وعادة ما يكون نتيجة لمشاكل صحية في الأم، أو اضطرابات هرمونية، وغيرها من العوامل ، ويعتبر هذا الاجهاض طبيعي ولا يعتبره القانون جريمة . [2]

ويكون هذا الإجهاض بسبب خلل في البويضة الملحقة وأهمها خلل في الصبغيات الكروموسومية التي تتراوح نسبتها في الاجهاض العفوي بين 50.الى 60 في المائة، ويعود ذلك الى ان الصبغيات الكروموسومية تلعب دورا حاسما في تكوين الصبغيات يمكن ان

[1] نبيل صفر: الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر 2009،ص 197.

[2] http/www.muslimdoctor.org/article.php op-print et sid.

يؤدي الى اضطرابات خطيرة في التطور الجنيني وقد يؤدي في النهاية الى انقطاع الحمل، هناك عدة أمراض وحالات تؤثر على الرحم وتسبب مشاكل في الحمل. هذه بعضها:

1. عيوب الرحم الخلقية: تشمل تشوهات في تكوين الرحم منذ الولادة. قد تكون هذه العيوب عائقًا للحمل أو تزيد من خطر حدوث الإجهاض.

2. أورام الرحم الحميدة: تشمل الأورام الليفية (التي تنشأ من الأنسجة العضلية في جدار الرحم) والأورام الورمية البطانية (التي تنشأ من الغشاء المبطن للرحم). قد تؤثر هذه الأورام على قدرة الرحم على الامتداد والاستعداد للحمل.

3. انقلاب الرحم: يحدث عندما ينقلب الرحم إلى الوراء بدلًا من التوجه إلى الأمام. هذه الحالة قد تؤثر على قدرة الرحم على استيعاب الجنين وتطوره خلال فترة الحمل.

4. أمراض عنق الرحم: تشمل التهابات العنق وتشوهاته وتضيقه. قد تؤثر هذه الأمراض على استقبال الرحم للحيوانات المنوية وزيادة خطر الإجهاض.

5. نقص هرمون البروجسترون: يعتبر البروجسترون هرمونًا مهمًا للحمل والحفاظ على الحمل. إذا كان هناك نقص في هذا الهرمون، فقد يؤدي ذلك إلى تكرار الإجهاضات.

6. آثار جانبية للأدوية والعقاقير: بعض الأدوية والعقاقير قد تؤثر على الحمل وتزيد من خطر الإجهاض. قد تشمل هذه الأدوية العلاجات الكيميائية وبعض الأدوية المضادة للالتهابات والأدوية المثبطة للمناعة.[1]

[1] محمد علي البار : مشكلة الاجهاض ،دراسة طبية وفقهية ،ط1، دار السعودية للنشر والتوزيع ،سنة 1985،ص 14،15

ثانيا: الإجهاض العلاجي (الإجباري)

وهذا النوع من لإجهاض يكون ضروريا لحفظ حياة الأم أو للمحافظة على صحتها. يُعتبر هذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع والقانون في العديد من البلدان، ويتم تنفيذه تحت إشراف الأطباء المؤهلين.

في حالات معينة، قد يتعين إجراء إجهاض طبي لحماية صحة الأم. على سبيل المثال، إذا كان الحمل يشكل خطرًا على حياة الأم بسبب حالات طبية خطيرة مثل ارتفاع ضغط الدم الشديد (ارتفاع ضغط الدم الحملي)، أو مشاكل خطيرة في القلب أو الكلى، أو وجود أمراض خطيرة مثل سرطان الرحم.

يجب أن يتم اتخاذ قرار إجراء الإجهاض في هذه الحالات بعناية، ويجب أن يشتمل القرار على تقييم طبي دقيق ومشورة من قبل فريق طبي متخصص. يجب أن يكون الهدف الأساسي هو حفظ حياة وصحة الأم.. .[1]

ويعتبر هذا النوع من الاجهاض استثنائي يقوم به طبيب اخصائي بعد تأكده أن الحمل يشكل خطورة على حياة الأم، وعن الأطباء محاولة علاجها قبل اتخاذ قرار الإجهاض، وأن قانون حماية الصحة في الجزائر يحدد شروطًا محددة لإجراء الإجهاض عندما يكون هناك خطر على حياة الام، وهذه شروط تتمثل في ما يلي: يجب أن يتم الإعلان عن الخطر وأن يتم تشخيصه من قبل طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد أو جراح، ويجب استشارة طبيبين، أحدهما يكون خبيرًا معتمدًا لدى المحاكم. كما يجب إبلاغ السلطات الإدارية بالإجهاض.

[1] نبيل صقر: المرجع السابق ،ص 207.208

من المهم أن يلتزم الأطباء بتقييم الحالة بعناية ومحاولة تقديم العلاج اللازم قبل اتخاذ قرار الإجهاض، وذلك لتأكيد أن الحمل يشكل خطرًا حقيقيًا على حياة الأم. يهدف هذا النهج إلى حماية صحة الأم والتأكد من أن الإجهاض هو الخيار الوحيد الذي يمكن أن يحفظ حياتها.[1]

نستنتج من هذه الشروط:

أن القابلة والممرضة غير مخول لهما قانونا القيام بهذا النوع من الإجهاض حتى لو كان الهدف انقاذ حياة الأم أو الجنين، وتقع عليهما المسؤولية الجزائية.

ثالثا: الإجهاض الاختياري (الغير القانوني ،الجنائي)

هوا انهاء الحمل النظامي ذي التصور الطبيعي دون أن يوجد خطر على حياة الأم من هذا الحمل بمجرد أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.[2]

وهذا الاجهاض يتم فيه انهاء الحمل بتعمد، وقد تجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء أو إدخال أداة صلبة في المهبل، بهدف التخلص من الجنين، وقد يكون الإجهاض في عيادات طبية أو مستشفيات عمومية بإشراف أطباء مختصين سواء (طبيب خاص، الممرضات، القابلات) تحت ذريعة انقاذ فتيات قصر او التخلص من حمل غير مرغوب فيه ،مقابل مبالغ مالية .

وأغلب حالات الإجهاض يجري سرا وتستخدم فيه وسائل غريبة تشكل خطرا على حياة الأم، واكثر نوع من هذا الإجهاض من فتيات غير متزوجات، وهذا النوع من الإجهاض غير قانوني وغير مشروع قانونا، مما يحمل المسؤولية كاملة أمام العدالة باعتبار أن القانون يحمي حق الجنين في الحياة وهذا يعني أن المرأة ليس لها حق التحكم في حياة الجنين.[3]

---

[1] المادة 65 من قانون الصحة .

[2] محمد علي البار: خلق الانسان بين الطب والقرآن ،ط1 ،داؤ السعودية للنشر والتوزيع 1983،ص 436.

[3] محمد علي البار:مشكلة الإجهاض ،المرجع السابق ،ص 26

وبالتالي الإجهاض الاختياري الجنائي يتحقق بحالتين:

الحالة الأولى: والتي تكون في حالة اجهاض المرأة لنفسها.

الحالة الثانية: والتي تكون في حالة اجهاض المرأة الحامل بفعل الغير.

أ- اجهاض المرأة الحامل لنفسها:

فقد نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، وقد أفرد المشرع حكما خاصا بالحامل مفاده أنها تعتبر فاعلة لجريمة الإجهاض في حالتين : اذا ارتكبت جريمة الاجهاض أو شرعت فيها ،والثانية اذا وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها او اعطت اليها من اجل الاجهاض .[1]

الصورة الأولى: اجهاض الحامل لنفسها دون مساعدة الغير (أو من تلقاء نفسها)

وهذه الحالة تفترض أن الحامل تقول بإجهاض نفسها عمدا، ومعنى ذلك استبعاد الخطأ إن حدث من الحامل، لأنه القيام بهذه الجريمة يجب أن تكون قد تعمدت فعلها ولا يهم الباعث الذي دفعها لذلك سواء قامت بذلك من تحديد النسل أو حفاظا على جمالها وصحتها أو خوفا من العار أو الفضيحة، أو خوفا من أمراض وراثية لأن هذه البواعث لا يمكن أن تكون ظرفا مخففا لها.

وافتراض العمد يعني أن ارادتها اتجهت الى تحقيق النتيجة، وهي القضاء الجنين ولا يهم ذلك إن تحققت النتيجة أم لا، سواء قد استنفذت كل السلوك الإجرامي على نفسها ولم تحقق النتيجة، لأن الوسيلة المستعملة ليس من شأنها احداث الاجهاض، كأن تناولت شرابا او دواء إلا ان النتيجة لم تتحقق لعدم فاعلية المشروب.

[1] المادة 309 من الأمر رقم 66 –156 نصت ما يلي : تعاقب المرأة بالجنين من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000 دج، المرأة التي اجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت إليها أو اعطت إليها لهذا الغرض .

أو كان بدأت ففي تنفيذ سلوكها ولم تستكمله لظروف خارج عن ارادتها، فإن هذا لا يسقط عنها الجزاء أو العقاب، وإن عدم تحقق النتيجة لا يمنع من عقابها على الجريمة لوجود قصد جنائي لديها يتمثل في اتجاه ارادتها إلى القضاء على جنينها.

وفي هذه الحالة تقوم المرأة بالإجهاض دون مساعدة أو دون استعانة بأي أحد فتقوم باستعمال أية وسيلة تراها فعالة لإحداث النتيجة دون الاعتماد على أي عامل خارجي.

ولقد أراد المشرع من وراء عقابه للمرأة التي تجهض نفسها وتحاول ذلك، ان يؤكد ان الحق المقصود بالحماية هوا حق الجنين في الحياة والنمو حتى يحين موعد ولادته، ومنه فإنه يقع عليها عبء الحفاظ على الجنين وحمايته من كل اعتداء حتى وإن كان منها هي ، ولا تفلت من العقاب دفعا منها بأي الاعتداء وقع عليها بالدرجة الأولى ، لأن الاعتداء ذلك هدفه الجنين وليس ايذاء نفسها.[1]

ب – اجهاض الحامل بفعل الغير :

وتكون هذه الحالة عن طريق استعمال وسائل التي اعطت لها بغرض الاجهاض وهذا طبقا لنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

-اجهاض الحامل بناء على اقتراح الغير:

والمقصود هنا أن الحامل تقوم بإجهاض نفسها باستعمال الطريقة التير ارشدت إليها أو الوسيلة التي أعطيت لها، ففي هذه الحالة يعتبر من قدم تلك الإرشادات شريكا لها في جريمة اجهاض الحامل لنفسها يدخل من ضمن الأفعال المكونة لجريمة اجهاض الشخص

[1] ثابت بن مليكة :جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي ،المرجع السابق ، ص 150،151

[2] الأمر 66_156 المؤرخ في 21 محرم عام 1386هـ ،الموافق ل 08 جويلية 1966،يتضمن قانون عقوبات المتمم والمعدل بالتعديل 14 _ 01 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،عدد 49.

ذي الصفة الخاصة للحامل، ويعتبر فاعلا في الجريمة الثانية أي يطبق عليه نص المادة 306 من ق.ع. ج .

وتعتبر الحامل مرتكبة لجريمة اجهاض، كأن يدلها طبيب او قابلة على دواء مجهض وتوافق على استعماله فتجهض.

ولقد جاء في كتاب "الدكتور مصطفى عبد الفتاح لبنة ""جريمة اجهاض الحوامل "ذكر بإن الحامل تقوم بإجهاض نفسها بنفسها، أو أنها ترشد الغير على استعمال طريقة أو وسيلة لإسقاط حملها.[1]

وتنحصر الوسائل أو طرق الإجهاض بواسطة الغير في أن المرأة الحامل قد تذهب إلى الممرضة أو الداية _في اغلب الأحوال_ يتم استعمال القسطرة التي هي عبارة عن أنبوبة من المطاط رفيعة، وتدخلها الممرضة في الرحم وتتركها في مكانها لعدة ساعات وهكذا ينفجر الكيس الذي فيه الجنين ويصاب.

وقد تذهب الحامل إلى الصيدلي وتسأله عن حقن الإجهاض، فينصحها باستعمال نوع من الحقن.أو تنصحها صديقتها باستعمال حقن معينة، رغم معرفتها ومعرفة الجميع بعدم توفر الحقن في الصيدليات للإجهاض.

وحسب رأي الأطباء أن هذه الحقن ينصح بها الأطباء عادة لاستعمالها، وهي عبارة عن هرمونات لا عمل لها في الاجهاض وانما تساعد على نزول دماء الحيض فقط، وعادة ما تقوم هذه الحقن بتثبيت الجنين في الرحم ولا تؤثر على الحمل .

وحسب الأطباء أن هذه الحقن مجرد اختبار على وجود الحمل أم لا ويجب على كل زوجة أن تعلم بهذا، ولكن نادرا قد يكون حمل ومن الممكن أن يندفع إلى الخارج مع الدم المندفع، وهذا بتأثير الحقن.

[1] مصطفى عبد الفتاح لبنة : جريمة اجهاض الحوامل ،المرجع السابق ، ص 377.

ولهذا شدد المشرع الجزائري من عقوبة الإجهاض بفعل الغير من خلال المادة 305 من ق.ع. ج. على الاعتياد على ممارسة الاجهاض بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.[1]

وهذا النوع من الاجهاض يكون اما:

الصورة الأولى: اجهاض الحامل من طرف شخص

نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري،[2] التي تقتضي بقيام جريمة الاجهاض من طرف الغير بغض النظر عن صفاه سواء كان شخص عادي من عائلة الحامل أو شخص أجنبي عليها. كما أنه لا يشترط رضا المرأة أو عدم رضاها سواء عن طريق العنف أو باستعمال أدوية.

الصورة الثانية: اجهاض الغير من طرف ذوي الصفة الخاصة

والمقصود هنا أن الإجهاض قائم من ذوي الصفة الخاصة، كأن يكون طبيب أو قابلة أو جراح الاسنان وغيرهم من الأشخاص التي نصت عليهم المادة 306 "الأطباء أو القابلات أو جراح الاسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة وكذلك طلبة الطب أو طب الاسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحظورا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الاجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304و 305."[3]

---

[1] حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، دار هومة ، ط 2008 ، ج1 ، ص 40.

[2] المادة 304 نصت على " **كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10,000 دج .واذا قضي الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة .**

[3] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

والمقصود من خلال المادة 306 أنها ذكرت الأشخاص على سبيل الحصر ومنه لا يمكن القياس عليهم.

فالطبيب عندما يكون يقدم على هذا الفعل فإنه يضرب اخلاقيات مهنته ،لأن مهنة الطبيب مهنة شريفة ومن شأنها اشفاء الناس وانقاذ حياتهم ، فالطبيب الذي يقوم بفعل الاجهاض فإنه يمس بشرف المهنة ، لهذا على الطبيب والقابلة أن يكونوا على علم بالقانون ،اي الطبيب الذي يقوم بإرشاد الحامل إلى احداث الاجهاض ولو من باب المساعدة أو الاشفاق عليها من وضعها ، سواء الاجتماعي أو الاقتصادي ،يقع على طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادتين 304 ،305 أي بمجرد احداث الاجهاض من قبل الطبيب أو القابلة يعتبران فاعلان أو شريكان في جريمة الاجهاض.[1]

أما اذا كان من ساهم مع الطبيب في جريمة اجهاض شخص قد اعتاد على جريمة الاجهاض ،فإنه يخضع لنفس ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 305من ق .ع. ج. ولكن ليس بحكم صفته، بل واستنادا الى حكم الاعتياد ويتحقق ظرف التشديد حتى ولو ذي الصفة الخاصة كان موقوفا من عمله ،[2]

الصورة الثالثة: الاجهاض بفعل المحرض

قد يتحقق الاجهاض مباشرة بعد تحريض المحرض للحامل وقد لا يتحقق في الوقت ذاته بل مستقبلا.

[1] ثابت بن عزة مليكة: جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 129.

[2] محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية ،لبنان 1980، ص 521.

ومرة أخرى نرى المشرع قد خرج عن القواعد العامة والتي تعتبر التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية وجعل منه جريمة قائمة بحد ذاتها، فعاقب على الأفعال التي وردت في نص المادة 310 من ق .ع. ج. سواء تحققت النتيجة أم لا.[1]

وغرض المشرع هو ردع هاته الفئة من الجناة، لأن القيام بهذه الأفعال تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، لأن أفعال المحرض قد تحمل أشخاصا لم تكن فكرة الاجهاض راسخة في اذهانهم.

لكن بعض التشريعات تعتبر المحرض شريكا ولا يعاقب عليه الا اذا تحققت النتيجة.

الفرع الثاني: وسائل الاجهاض

لقد نصت المادة 304 "كل من اجهض امرأة حبلى، أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى " ويفهم من هذه العبارة ان وسائل الاجهاض متعددة ومختلفة، فمنها الحديثة، أو الطبيعية و الطبية تشجع الناس على الاقدام على الاجهاض ، ما يوفره الطب من وسائل تمكن المرأة من التخلص من حملها ودون التعرض لخطر كبير. وقد ابتكرت عدة طرق لإسقاط الحمل، لهذا لم يحدد المشرع الوسيلة كونها تتغير بتطور المجتمع، ونحن بدورنا يمكن أن نميز بين الوسائل التالية:

---

[1] المادة 310 "**يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 500 الى 10,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محرض على الاجهاض ولو لم يؤدي تحريضه الى نتيجة وذلك :**

– إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية .

– بيع وعرض ولصق وتوزيع كتب أو كتاب او مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو صور رمزية ....سواء في الطرق العمومية أو في المنازل .

–القيام بالدعاية في العيادات الطبية .

أولا: الوسائل المباشرة

هي الوسائل التي تقع على الجسم ،ومنها ما يقع على الأعضاء التناسلية ودائما هدفها الأول والأخير هوا اسقاط الجنين والتي تنقسم الى وسائل مادية والأخرى كيمائية.

أ_ الوسائل المادية :

فهذه الوسيلة من الوسائل المباشرة لأنها تستعمل العنف على الجسم كتوجيه ضربات متكررة على البطن، أو بالضغط على البطن، والجرح أو حمل الأثقال، أو بارتداء ملابس ضيقة .[1] أو ممارسة رياضة عنيفة مثل الركض السريع والقفز العالي أو المشي المتعب أو ألعاب الكاراتيه والصعود والنزول على السلم بكثرة أو ممارسة الرقص السريع.

وفي بعض الحالات تكون الوسيلة في الاجهاض هي التدليك والحمامات الساخنة، وكل هذه الوسائل التي ذكرناها قد تستعمل من طرف الحامل لنفسها أومن طرف شخص آخر، وهذا ما يطلق عليه العنف العام .

أما العنف الموضعي فهوا من أشد الوسائل خطورة، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

_الصدمة العصبية وتقع عند ادخال الآلات أي توسيع عنق الرحم، أو تمزقه وهذا الأثر يؤدي الى الموت .

_النزيف الدموي بسبب تلك التمزقات التي تحدثها تلك الوسائل.

_العدوى الجرثومية بسبب استعمال الآلات غير معقمة.

[1] بن داوي صارة خليفي نبيلة: جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواور، قسم القانون العام، بومرداس 2017,2018، ص 29.

– قد تحصل الوفاة بسبب التسمم الناتج عن ادخال مواد سامة داخل الرحم .[1]

ب_ الوسائل الكيميائية: (العقاقير الطبية)

وهي كثيرة منها ما يتناول بالفم مباشرة، أو يوضع في باطن العضو التناسلي وقد تمكن الطب من اكتشاف مواد كيماوية مستخلصة، تفيد كثيرا في اجهاض الفترة الأولى من الحمل خلال أشهره الأولى التي تؤثر على عضلة الرحم وانقباضها، كالرصاص والزئبق ،أما عن طريق الأدوية التي تسبب الاسهال كالزعتر وزيت الخروع مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء.[2]

بالإضافة إلى مضادات البروجسترون في الرحم ، مما يؤدي إلى تفتت بطانية الرحم، فيسقط الحمل باعتبار أن البروجسترون هرمون ضروري لاستمرار الحمل وهوا المسؤول عن اخصاب البويضة ،وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية باستعمال وسيلة الكحت حيث يتم اخراج الجنين من مخرجه وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن ، وهي وسيلة أقل خطورة ولا تحدث مضاعفات ،كما يمكن للأطباء أن اضطروا الى شق البطن لأم لإنقاذها بسبب ضيق في عظام الحوض أو تشوه ، أو انقاذ الجنين في حالة وفاة الأم ،أو شق البطن لإنقاذ الأم والجنين، فيدخل في عموم قوله تعالى :ومن آحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ".[3]

[1] ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم : أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ،ط1، مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا 2002، ص،237

[2] المرجع نفسه، ص 238.

[3] آية 32 من صورة المائدة .

ثانيا الوسائل الغير المباشرة

والمقصود بها هي الوسائل التي تسبب الإجهاض دون أن يكون الشخص المستخدم لها يقصد بالضرورة اجهاض الجنين، ويمكن تقسيم هذه الوسائل الى إيجابية وسلبية وفقا للنتيجة المرجوة :

أ/ الوسائل الايجابية:

التي تكون اما بقول او فعل معنوي وليس ماديا، بمعنى ان يصدر من انسان قول أو فعل ينتج عنه الاجهاض من غير مباشر له. وللوسائل الايجابية الغير مباشرة صورتان:

الصورة الأولى:

ويشمل الأقوال التي يصدرها شخص آخر يقصد اجهاض الجنين بصورة غير مباشرة، يمكن أن يشمل ذلك شتم الحامل والتهديد والترويع وتخويف الحامل بالضرب أو القتل أو الصياح عليها حتى تفزع وتجهض كما يشمل ذلك إخبار الحامل بخبر مفاجئ مؤثر سواء كان ايجابيا أو سلبيا، عادة ما يكون الهدف من هذه الكلمات التأثير على النفسية للحامل وتسبب الإجهاض.

الصورة الثانية:

يشمل الأفعال التي يقوم بها الشخص بقصد اجهاض الجنين بصورة غير مباشرة، يمكن أن تكون هذه الأفعال من الأم نفسها أو من شخص آخر يستهدف الأم الحامل ، يمكن أن يكون هذا الفعل تداخلا مع الأقوال مثل : تخويف الحامل بحركة مخيفة أو حمل أمر مخيف ، كما يمكن أن يكون هذا الفعل بسيطا مثل احتكاك الروائح المسببة للإجهاض سواء كانت كريهة أو طيبة كرائحة معينة أو الغضب الشديد والحزن الشديد الذين يصدران عن الأم.[1]

[1] ابراهيم محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص 253.

ب الاجهاض بالوسائل السلبية:

ويقصد بها الامتناع عن الفعل بحيث لا يصدر من المتسبب فيه فعل غير مباشر، وانما امتناع عن الفعل وقد يكون من الأم أو من غيرها ومن أمثلته: امتناع الأم عن الطعام او الشرب بالصيام أو غيره، اذا خشيت منه الاجهاض ، أو امتناعها عن دواء موصوف لبقاء الحمل وتثبيته فينتج عنه الإجهاض، ومن أمثلته من غيرها اهمال الزوج أو الوصي أو ولي المرأة الحامل، وعدم رعايتها أثناء الحمل خاصة اذا كان مثلها يتطلب الرعاية، خصوصا اذا كانت مريضة بداء السكري أو ضغط الدم.[1]

وبالتالي فوسائل الاجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نحد ان المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الاجهاض، مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الاجهاض، وتركها لتقدير القاضي الذي سيتعين بدوره بالطب الشرعي.[2]

[1] المرجع نفسه، 254.

[2] طباش عز الدين: محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الأشخاص والأموال) كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 65.

المبحث الثاني: حكم جريمة الإجهاض

جريمة الاجهاض هي انهاء لحياة الجنين قبل موعد ولادته سواء كان هذا بفعل الحامل لنفسها أو من طرف غيرها، سواء كان بالتخويف أو بالضرب أو بأي وسيلة أخرى حددها المشرع ،لهذا فقد جرم المشرع الاجهاض ووضع عقوبات رادعة له وذلك لأن الجنين له الحق في النمو والحياة فلا يجوز لأحد أن يحدد حياته أو يعتدي عليها .

وكذلك نجد المشرع والدين وضعوا احكاما صارمة لمرتكبي هذه الجريمة الخطيرة.

لذلك قسمت هذه المبحث الى مطلبين: نتحدث في الأول غن الحكم القانونية لجريمة الاجهاض ، وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي لهته الجريمة.

المطلب الأول: الحكم القانونية لجريمة الاجهاض

الجنين وهو في بطن أمه يعتبر انسانا مثل باقي الناس ويتمتع بكامل الحقوق ، ولا سيما حقه البسيط وهو حقه في الحياة، فهو يستحق ذلك بمجرد ولادته حيا ، لهذا فإن الاعتداء عليه وهوا في بطن أمه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون والذي سنتطرق إليه في هذا المطلب مع شروط اباحة جريمة الاجهاض وشروط تحقيقها .

الفرع الأول: حكم جريمة الاجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض لكنة يجرم الإجهاض بغض النظر عن السبب أو المبرر، ويحدد عقوبات قانونية لأولئك الذين يقومون بإجهاض امرأة حامل بالوسائل المحددة في المادة 304 من قانون العقوبات.

وفقًا للمادة المذكورة، فإن أي شخص يقوم بإجهاض امرأة حامل بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستخدام طرق عنيفة أو بأي وسيلة أخرى، سواء وافقت الامرأة على ذلك أم لم توافق، أو قام بتنفيذ الإجهاض الذي يؤدي إلى الموت، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5

سنوات وغرامة من 500 إلى 10,000 دينار جزائري. وفي حالة وجود قتل ناتج عن الإجهاض، فإن العقوبة تصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة."[1]

المادة 309 " تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000 دج المرأة التي اجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها أو اعطيت لها لهذا الغرض " [2]

فنجد المادة 304 و309 تعالجان جريمة الاجهاض، لكن كل واحدة منهما تعالجه بصورة مختلفة وبشكل مختلف، فالمادة 304 تبين فعل الاجهاض الذي تقوم به المرأة على نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على ذلك باستعمال وسيلة التي ارشدت اليها أو اعطت لها، اما المادة 309 فهي تبين فعل الاجهاض الذي يقوم به الغير على المرآة الحامل سواء وافقت على ذلك أم لا.

وفي الاخير نستنتج أن جريمة الاجهاض جريمة تهدد كيان المجتمع.[3]

الفرع الثاني: شروط اباحة الاجهاض

وهوا ما جاء به المشرع في المادة 308 من قانون العقوبات بقوله :"لا عقوبة على الاجهاض اذا استجوبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر متى اجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية."[4]

فإذا كان الاجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم فلا شيء على المجهض ولكي يكون الفعل مبررا لابد من توافر شروط نستمدها من المادة 308:

[1] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 2007، ص 102.

[4] المادة 308 من قانون عقوبات الجزائري.

- أن يقوم بفعل الإجهاض طبيب مختص.

- أن يكون الهدف من هذا الاجهاض انقاذ المرأة الحامل من الخطر.

- ان يبرز حالة الضرورة طبيب ولا يعتد برأي شخص آخر.

- أن يقع الاجهاض بعد ابلاغ السلطة الادارية المختصة.[1]

ففي حالة توافر هذه الشروط اعتبر الاجهاض مبررا ولا شيء على الطبيب ولا على المرأة الحامل.

لكن السؤال المطروح حين يجد الطبيب نفسه مضطرا لإجراء عملية الاجهاض لإنقاذ حياة المرأة، ولا يجد الوقت الكافي لإبلاغ السلطات الإدارية ففي هذه الحالة يجد نفسه مضطرا الى تقديم الدليل على حسن النية أو اذا برهنت المرأة المجهضة خطر حملها على حياتها.

الفرع الثالث: شروط تحقيق جريمة الاجهاض

لا تتحقق جريمة الاجهاض إلا عن المرأة الحامل ، اذ أشارت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الى بعض وسائل لإسقاط المتمثلة في استعمال الأدوية أو المشروبات أو المأكولات أو استعمال أعمال العنف أو بأي وسيلة اخرى تؤدي الى اسقاط الجنين وانزاله ، قد يلجأ الجاني في الاجهاض الى اعطاء مأكولات أو أدوية أو عقاقير طبية ، أو حتى مخدر أو باستعمال العنف كالضرب على البطن، كما يمكن للمرأة أن تجهض نفسها من خلال ارتداء ملابس ضيقة أو القفز من مكان مرتفع أو حمل الأثقال أو البقاء في الحمامات لساعات طويلة وما إلى ذلك من أعمال التي تكفي للعقاب بتوافر القصد الجنائي ، ويجب

[1] دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

أن يباشر الجاني وسيلة الاسقاط بنفسه أو يدل غيره عليها، ويجب أن تكون الوسيلة صناعية فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الطبيعي نتيجة مرض أو مجهود عنيف بغير قصد .[1]

إن جريمة الاجهاض تتطلب توافر القصد الجنائي والمراد هنا القصد العام ،اي ارادة تحقق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها ويمكن توافرها بمجرد تقديم الوسائل المؤدية للإجهاض كما تتطلب قصدا خاصا ،وهو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي اسقاط الجنين قبل ولادته .

بحيث لا تقوم الجريمة اذا دفع شخص امرأة حامل فوقعت وأجهضت اذا كان الجاني يجهل انها حامل ولم يقصد اجهاضها، فيجب ان يكون الجاني قد ارتكب فعله عن ارادة ويمكن اللجوء الى الاجهاض في حالة الضرورة والتي نصت عليها المادة 308 من قانون العقوبات ،اذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة الأم أو صحتها كان الاسقاط هوا الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر وعليه تمنع مسؤولية الفاعل.[2]

المطلب الثاني: حكم الشرعية لجريمة الإجهاض

اختلفت فقهاء الشريعة الاسلامية حول حكم الاجهاض في الشريعة الاسلامية ذلك لعدم ورود في حكم الاجهاض نص قرآني مباشر في دلالته ولا حديث، والذي ورد كتابه تعالى تحريم قتل بغير حق، ولقد جاء اختلافهم حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة المطلقة بدون قيد مالم تنفخ الروح، ومنهم من قال بالإباحة في بعض المراحل وتجريمه في البعض الآخر، بينما ذهب البعض الآخر الى القول بتجريمه في جميع مراحل الحمل.

وهذا ما سوف نبينه من خلال تقسيمنا هذا المطلب الى اربعة فروغ:

[1] حسن فريحة : شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 124.

[2] بوزيان محمد: جريمة الاجهاض بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر 2015-2016 د مولاي الطاهر سعيدة، ،ص 36-37.

الفرع الاول: المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي.

الفرع الثالث: المذهب المالكي.

المذهب الرابع: المذهب الحنبلي.

الفرع الأول : المذهب الحنفي

ويحتوي هذا المذهب الى ثلاثة اراء :

الرأي الأول:

لقد ذهب فقهاء الحنفية في الراجح الى إباحة اسقاط الحمل مالم يتخلق منه شيئا اذا كان ذلك بإذن الزوج والزوجة.

والمقصود بالتخلق في عبارتهم سواء الكلي او الجزئي لا يقع قبل نفخ الروح.

وجاء في مجمع الانهر: ويحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما.

وجاء في البدائع: وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لآنه ليس بجنين وإنما هو مضغة [1].

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي في الجزء الثالث منها بعض أقوال فقهاء الحنفية كالحصفي في قوله: قالو يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا اذن الزوج.

وقال بن الهمام: وهل يباح الاسقاط بعد الحبل؟ يباح مالم يتخلق منه شيء، وهذا معناه انهم أرادوا بالخلق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة.

[1] **مضغة** :هي المرحلة الثالثة من تكوين الجنين، وهي أول ما يشير إلى الشكل البشري.

ولقد نقل بن عابدين عن عقد الفرائد: ان فقهاء المذاهب قالو: يباح لها استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة مالم يخلق له عضو.

وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما اباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي، وعلق على قول هؤلاء الفقهاء ، بأنه يمكن مشاهدة ظهور الخلقة او التخلق قبل هذه المدة ودليل هذا ما رواه بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا مر بالنطفة اثنتان واربعين ليلة بعث الله إليهما ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ".

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص الفقهية يتظاهر لنا حقيقة مذهب الحنفية هوا اباحة الاسقاط قبل نفخ الروح وليس قبل التصوير والتخلق، وذلك خطأ منهم في تقدير زمن ظهور أجزاء جسم الجنين

الرأي الثاني:

وهنا يرى اباحة الاسقاط لعذر، وهذا ما نقله بن عابدين عن بعض فقهاء المذهب الحنفي، الذين قالوا بتحريم الاسقاط قبل نفخ الروح، لأن الجنين اصل آدمي والذي سيؤول بمشيئة الله الى آدمي، ولقد قاسوا تحريم الإسقاط على كسر بيض الحرم، والذي لا يحل كسره لأنه اصل الصيد ومآله وإن حدث ذلك وجب الجزاء.

ومن بين الأعذار التي ذكرها هؤلاء الفقهاء ومن بينهم بن وهبان ما يلي: حيث جاء في كلامه: من الأعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي أن يستأجر به الضئر [1]ويخاف هلاكه، فإذا حملت المرأة وخيف أن ينقطع لبنها ،وجاز لها ذلك حفاظا على الرضيع من الهلاك .كما اضاف بن وهبان في كلامه : أن اباحة الاسقاط محمولة على

[1] الضئر هي المرضعة .

حالة العذر وإنما لا تأثم إثم القتل ،ومن كلامه : ان يكره أن تسعى الاسقاط حملها وجاز لعذر أما إذا أسقطت لغير عذر ذلك مكروه وجب عليها الضمان لإثمها.[1]

الرأي الثالث:

يرى ان اسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وان لم يصل إلى مرتبة الحرام [2]مكروها.

وهنا نستنتج ان المذهب الحنفي آرائهم اختلفت وتباينت بين التحليل المطلق والحل لعذر والكراهية، إلا ان الراجح عندهم هوا الاباحة قبل نفخ الروح دون اي قيد او شرط مع عدم تفويت حق الزوج والزوجة.

الفرع الثاني: المذهب المالكي

اتفق معظم ففقهاء المالكية على تحريم الاجهاض في جميع مراحل الحمل حيث جاء

في شرح الدردير: لا يجوز خراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا.[3]

وقال الشيخ عليش: اذا أمسك الرحم المني ،فلا يجوز للزوجين أو لأحدها التسبب في اسقاطه قبل التخلق ولا بعده اتفاقا.

كما نقل عن بن العربي قوله: للولد ثلاث أحوال:

1. حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز.

2. حالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد عندئذ التعرض له بالقطع من التوليد.

---

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 46.

[2] الحرام او التحريم: يعني خطاب الشارع بالكف عن الشيء سبيل الجزم وأثره الحرمة، والحرام هوا الفعل الذي طلب الشارع تركه على سبيل الجزم.

[3] عبد العزيز محمد محسن : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دراسة مقارنة ،ط1، مكتبة القانونية الإسكندرية 2013،ص 102.

3. الحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم.

أما إذا نفخت فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف ويضيف الشيخ عليش أن اتفاق الزوج والزوجة على الاسقاط حرام ممنوع لا يحل لهما ذلك ولا يباح.[1]

وهنا نستنتج ونفهم من نصوص جمهور المالكية القائلين بتحريم الاجهاض في كل مراحل الحمل، هوا ان تحريم الاجهاض متفاوت في الشدة بحسب تطور الجنين إلا ان الاسقاط يصبح قتلا بعد نفخ روح، ومعنى ذلك أن الجاني الذي يترتب عن فعله الاجرامي اسقاط الجنين ولو بعد لحظات من استقرار النطفة في الرحم يكون مسؤولا جنائيا.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم الاجهاض.

حيث يقول الإمام الشافعي: أن اقل ما يكون الشيء به جنينا أن يتبين منه شيء من خلق آدم كإصبع أو ظفر أو عين أو إما ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور 42 ليلة من دخول النطفة في أول أطوال التخلق.[2]

فالرأي الشائع في المذهب الشافعي هوا اباحة جريمة الإجهاض أي جوازه قبل نفخ الروح فيه أي، وهذا برضا الزوج والزوجة وبوسيلة شخصها الطبيب.

قال الشيخ قيلوبي: نعم يجوز القاءه ولو بدواء قبل نفخ الروح.

وقال الشيخ الرملي: والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله.

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق ،ص 48

[2] راجع الأم : للإمام الشافعي ،ج 05، طبعة بولاق ،دار المصرية للتأليف والترجمة 1331هـ ،ص 143.

كما قال بجواز اباحته لو كانت النطفة من زنا وقبل نفخ الروح.[1]

أما البعض الآخر، يرى انه مكروها وليس محرما فإذا مر بدء الحمل أربعون يوم كان اسقاطه حراما، مطلقا وبغض النظر على أن الجنين يترك أم لا .فيشترط في الفقه الشافعي هوا بداية التخلق فإذا بدأ التخلق فيحرم الاسقاط .

للإمام الغزالي رأي آخر؛ حيث يقول بأن ترك النكاح ليس كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، أي أن النطفة تقع في الرحم وتختلط بماء الرجل وتستعد لقبول الحياة، وافساد ذلك جناية فإذا صارت مضغة وعلقة كانت الجناية افحش، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا .

ونستنتج: ان الإمام الغزالي ذهب إلى تحريم الاجهاض في اي مرحلة من مراحل الحمل سواء قبل نفخ الروح او بعد نفخ الروح .[2]

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي

اختلف فقهاء المذهب الحنبلي في حكم اسقاط الحمل قبل مرور فترة 120 من بدء الحمل وهنا انقسم الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بإباحة الاجهاض في مرحلة النطفة أما بعد ذلك فلقد حرم اسقاطه .والدليل ما جاء في أقوالهم:

جاء في الروض: المربع زاه المقنع في باب العدد: يباح للمرأة القاء النطفة قبل الأربعين يوما بدواء مباح.

[1] ثابت بن عزة مليكة ،المرجع السابق ،ص 50.

[2] احياء علوم الدين للإمام الغزالي ،ج2، طبعة دار الشعب ،ص 735،736.

وقال بن رجب الحنبلي: صرح أصحابنا بأنه اذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة اسقاطه، لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ولدا[1].

الاتجاه الآخر: يرى ان الاسقاط جائز الى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أي بمعنى آخر ان تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور 120 من بدء الحمل ويكون حراما بعد ذلك. ومن بينهم بن الجوزي فيما نقله عن المرداوي "يجوز" اسقاط الحمل قبل أن ينفخ الروح.[2]

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 52.

[2] فغالي ايمان، جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 28.

خلاصة الفصل الأول

ونستخلص من الفصل الأول أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لجريمة الإجهاض وانما ترك امرها للفقه والقضاء والطب ،بحيث عرفه أنه وسيلة تؤدي إلى طرد الجنين من بطن الأم، كما نذكر أن الاجهاض ثلاثة أنواع ان يكون طبيعي والثاني اجهاض علاجي الاجهاض الغير القانوني النوع الثالث ألا وهو الاختيار، أما وسائل الاجهاض فهي تطورت بتطور الزمن والعلم وهذه الوسائل اما مباشرة (مادية وكيميائية) إما غير مباشرة (الوسائل الغير معنوية) والتي تكون بقول او فعل يصدر من شخص يسبب اجهاض المرأة الحامل كالشتم والتهديد بالقتل والضرب.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والجزائي

لجريمة الإجهاض

يتضمن هذا الفصل على الاطار القانوني لجريمة الإجهاض ،بحيث نجد في المبحث الأول على أركان جريمة الاجهاض وعقوبتها ،بحيث ان الجريمة في الفقه القانوني لا تقوم فقط على الركن المادي والمعنوي وإنما تتطلب ركنا ثالثا وهوا الركن الشرعي لأن الجريمة عبارة عن واقعة أو حدث مادي يحققه الجاني بفعله أو سلوكه، كما يلزم أن يكون السلوك قد ارتكب بإرادة حرة وواعية واشتملت على العناصر التي تجعلها محلا للوم المشرع .ومن هنا سنتطرق في المطلب الأول على الركن الشرعي المطلب الثاني على الركن المادي لجريمة الإجهاض ،أما المطلب الثالث سنتحدث على الركن المعنوي.

اما بالنسبة المبحث الثاني سوف نخصصه لعقوبة جريمة الاجهاض، ولقد اوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في المواد 304 الى 310. بحيث نتناول في المطلب الأول الجزاء المترتب عن جريمة الاجهاض، المطلب الثاني اسباب اباحتها، اما المطلب الثالث سنخصصه الموانع المسؤولية في جريمة الاجهاض.

المبحث الأول: البيان القانوني لجريمة الإجهاض

إن لجريمة الإجهاض ككل جريمة لابد من توافر أركان لتحقيقها، وهذا ما سنراه في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض.**
- **المطلب الثاني: الركن المادي**
- **المطلب الثالث: الركن المعنوي.**

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض

ويقصد بالركن الشرعي لجريمة الإجهاض هوا الركن الذي يتعلق بيان الاحكام والنصوص الفرعية المتعلقة بتجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويعتبر الركن الشرعي من بين المبادئ المنصوص عليها في الدستور ،حيث لا يقل أهمية عن غيره من المبادئ الأخرى وتظهر اهمية الجرائم والعقوبات في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما يضع هذا المبدأ حدا أساسا قانونيا للعقاب ويجعله مقبولا لدى الرأي العام على اساس انه يوقع لمصلحة المجتمع ،ويترتب على هذا المبدأ نتائج اهمها : حصر مصادر التجريم والعقاب من أجل استبعاد سائر المصادر الأخرى كالعرف والاجتهاد القضائي .[1]

يعرفه الفقهاء على انه : نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هوا النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها أي :" **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "[2]

---

[1] بن زرفة هاوية : جريمة الاجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري كلية الحقوق جامعة وهران 2012/2011 ، ص 137.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

وجاء في قوله تعالى " **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** " [1]

ولقد ثبت شرعية تحريم الاجهاض والعقاب بالكتاب والسنة، حيث أن المشرع الجزائري حمى المرأة الحامل وحق الجنين في الحياة في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان " **الجنايات والجنح والعقوبات** " من الباب الثاني تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد الأسرة والأدب العامة** " من القسم الأول تحت عنوان " **الاجهاض** " في المواد **304 ،309 ،310**، وسنتناول بالتفصيل شرح هذه المواد والعقوبات المقررة لاحقا .

وقبل التطرق لركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض لابد من توافر **الركن المفترض** الذي هوا محل جريمة الاجهاض المتمثل في وجود حمل فعلا او افتراضا ولا يهم سن المرأة بالغة كانت ام قاصر ولا بحالتها الاجتماعية او العائلية سواء كانت متزوجة او عزباء أو بطبيعة الحمل الناتج عن علاقة شرعية او غير شرعية ، والحمل هوا البويضة الملقحة منذ التلقيح بين الذكر والأنثى والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا الى ان تتم الولادة الطبيعية.[2]

ولا عبرة في الاجهاض بحالة الجنين اذا اخرج حيا او ميتا ومن ثم لا يهم ان كان قد مات قبل عملية الاسقاط او انه ولد حيا وظل على قيد الحياة رغم خروجه من الرحم قبل الأوان ،وهذا ما جاء في نص المادة 304 :" **كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها** ..." [3] وهذا يعني وجود الحمل أو افتراضه وهرا الفيصل في قيام جريمة الاجهاض من عدمها .

---

[1] سورة الإسراء الآية رقم 15.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم خ ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، بن عكنون، 2017، ص 61.

[3] المادة 304، من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المادي

هوا ذلك الفعل الذي يحقق الاعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم أمه الى أن تحين ولادته، ويقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر:

1. السلوك الاجرامي: الذي يتمثل في فعل الإجهاض أي اخراج الجنين قبل موعد ولادته.
2. النتيجة الإجرامية: والتي هي موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة.
3. العلاقة السببية: الربط بين السلوك الإجرامي؛ أي استعمال وسائل الإجهاض وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة، وهذه الأخيرة هي نتيجة الإجرامية، وسنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: السلوك الاجرامي

هوا ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الجاني والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل وإخراج الجنين قبل موعد ولادته.

والوسائل التي تؤدي إلى الاجهاض ومن شأنها احداثه متعددة ومتنوعة وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الاجهاض الاجرامي والاجهاض الطبيعي والعلاجي

وقد اعطى المشرع الجزائري أمثلة عن هذه الوسائل وذلك في المادة 304 ونذكر منها :

المأكولات أو المشروبات والادوية، وان المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة بل جاء بالوسائل على سبيل الحصر، وترك المجال مفتوحا لأي وسيلة قد تظهر في

المستقبل والوسائل المستعملة في الاجهاض تختلف فيما بينها فهناك العنيفة منها كالضرب أو العنف الذي يقع عن رحم المرأة.

وهناك وسائل غير عنيفة، وهناك وسائل معنوية كالغضب والتخويف بالضرب أو القتل وصياح فجأة عن الحامل، حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تمييزها بين وسائل الاجهاض، فإذا كان الاجهاض بوسيلة عنيفة اعتبرت الجريمة جناية، اما اذا خلت من العنف كان الاجهاض جنحة.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض

وتعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي يكون في صورتين:

الأولى اعدام الجنين داخل رحم الأم فيتحقق ذلك الاعتداء على حقه في الحياة، أما الصورة الثانية تتمثل في إخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي حتى ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة، فيتحقق ذلك فعل الاعتداء على حياة الجنين وحرمانه من حقه، ويتضح من خلال الصورتين أن الصورة الأولى تشكل ضرر على الجنين أما الصورة الثانية خطر على حياته.[2]

فالنتيجة الإجرامية هي انهاء حالة الحمل قبل اكتمال موعده الطبيعي ولا يهم بعد ذلك ان بقي الجنين ميتا داخل رحم أمه او حيا غير قابل للحياة، لأنه نادرا ما يعيش الجنين الذي تم اخراجه قبل موعد ولادته الطبيعي.[3]

---

[1] المادة 304، القانون عقوبات الجزائري.

[2] كبور هشام، جريمة الإجهاض وآثارها الاجتماعية قراءة تحليلية لبعض المقالات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي التبسي، سنة 2021.2022، ص 49.

[3] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 109.

ونجد ان جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق لمجرد السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقق النتيجة أي عدم تحققها .أو كانت مستحيلة التحقيق أو خائبة أو موقوفة ،فيكفي أن يتم السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم أن تحققت النتيجة أو لا ،حيث ان المشرع لم يشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة وهذا حسب ما نصت عليه المواد 304 و 309 و310 من قانون العقوبات الجزائري ،على عكس بعض التشريعات الحديثة كالتشريع البلجيكي وبعض آراء رجال القانون والمفكرين كالدكتور "**صادق المرصفاوي** " الذين يرون أنه لتوفر الركن المادي لجريمة الإجهاض أن يتسبب الفعل في موت الجنين أي اعدامه وحرمانه من الحياة، سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه أما اذا نزل حيا أو قابلا للحياة فلا قيام للجريمة [1]

وإن انهاء الحمل أو عملية الإجهاض تتم بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته، وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاثة:

الحالة الأولى: خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل موعد الطبيعي للولادة.

الحالة الثانية: خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلا للحياة إلا انه نادرا استمراره في الحياة لأنه لم يكمل نموه الطبيعي وهذا ما يجعله غير مهيأ لمواجهة ظروف الحياة.

الحالة الثالثة: موت الجنين في رحم أمه وهذا يمكن تصوره في فرضيتين فقط:

الفرضية الأولى: موت الجنين في رحم أمه دون موت الأم في هذه الحالة انتهاء الحمل بفعل الجاني حين يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين، ويتعين اخراجه من

[1] نفس المرجع السابق، ص 110.111.

رحم أمه، لأن نموه توقف وأصبح ميتا، لأن وجوده في الرحم يشكل ضرر وخطر على حياة الأم.

الفرضية الثانية: يموت الجنين وتموت معه الأم اذ تنتهي هذه الفرضية حالات الحمل، كما تنهي حياة الأم.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام آية جريمة كانت توافر السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة، بل يجب توافر عنصر ثالث ألا وهوا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، اي ارتباط السبب بالمسبب.[2]

ولكي تقوم جريمة الاجهاض لا بد أن يكون السلوك هوا الذي أدى الى الاجهاض أي يجب توفر العلاقة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين خروجه قبل موعد ولادته الطبيعي.[3]

إلا ان المشرع الجزائري لم يشترط ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته، بل اكتفى باتجاه السلوك الإجرامي للجاني لإحداث النتيجة، ولم يشترط وقوعها ولا ارتباط السلوك بالنتيجة والتي هي خروج الجنين، فإذا ما انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية (خروج الجنين) فأن يكون الجاني استنفد سلوكه الاجرامي على الحامل وحدث الاجهاض ولكن بعنصر ثان لا علاقة له بسلوك الجاني ومثال ذلك:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ،القسم الخاص ، بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،مصر ، 2000، ص 378،379..

[2] ثابت بن عزة مليكة ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] مصطفى عبد الفتاح لبنة ،جريمة اجهاض الحوامل دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 541.

ان يقوم الجاني بضرب الحامل بقصد اجهاضها فتنقل الى المستشفى وفي الطريق يقع حادث سيارة الاسعاف، مما يؤدي الى اجهاض الحامل. وهذا يعني أن الاجهاض كان بسبب الحادث وليس بسبب الضرب ولكن هذا لا يعني ان الجاني لا يسأل عن جريمته التي شرع فيها، لأن القانون الجزائري يعاقب على الشروع ويسأل عن فعله الإجرامي الذي كان ينوي من خلاله القضاء على الحمل وقتل الجنين حتى وان لم تحقق النتيجة بفعله اي حدث الاجهاض بسبب آخر.[1]

ويخضع تحديد العلاقة السببية لقواعد العامة من حيث توفرها ومن حيث عدمها لسلطة القاضي بناء على ارشادات الطبيب خاصة الطبيب الشرعي الذي له دور كبير في توضيحها.

أولا: الشروع في جريمة الاجهاض

وقد عرفته المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على انه: آل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر الجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.[2]

ومن خلال نص المادة 30 فالشروع هوا البدء في تنفيذ فعل اجرامي بقصد ارتكاب جناية ولا تتحقق النتيجة أو الأثر الاجرامي لإسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها،[3] ومن صور الشروع :

---

[1] ثابت بن عزة مليكة ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] مصطفى بضليس، جريمة الاجهاض في القانون والفقه الإسلامي، اطروحة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الحاج موسى اف أخموك تامنغست، 2018-2019، ص 119.

الجريمة الموقوفة: وهي التي لا يستفيد الجاني كل نشاطه الاجرامي، حيث يوقف السلوك الاجرامي قبل حدوث النتيجة لسبب اخر.

الجريمة الخائبة: وهي يستفيد الجاني كل نشاطه لتحقيق النتيجة، لأنها لا تحقق كونها مستحيلة، وأن الاستحالة قد تكون من حيث الوسيلة وقد تكون من حيث محل الجريمة.[1]

ثانيا: المساهمة الجنائية في فعل الإجهاض

نصت عليه الماد ة 41 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي "[2]

ونصت عليه كذلك المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر شريكا في الجريمة مالم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المستهلة أو المنفذة مع علمه بذلك ."[3]

من خلال نص المادتين يمكن القول ان المساهمة الجنائية هي: تعاون اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة سواء كان تعاونه مباشرا او غير مباشر.

أو هي عبارة عن تعاون اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة أي ترتكب من طرف عدة اشخاص، وللمساهمة الجنائية صورتين:

الصورة الأولى: هي المساهمة الأصلية وهي ان يكونوا فيها المساهمون كلهم فاعلين أصليين، ومثال ذلك:

---

[1] ثابت بن عزة مليكة ، المرجع السابق، ص 118.

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري .

أن يقوموا جماعة من الأشخاص ضرب الحامل بهدف اجهاضها، فتجهض، حينها يكون كل واحد منهم مسؤولا عن الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين.

الصورة الثانية: المساهمة التبعية وهي يقوم المساهم بسلوك خارج عن الوصف الوارد في القانون، وبكون هذا السلوك إما التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك:

أن يحرض الزوج شخص آخر(الطبيب) لإجهاض الأم مقابل مبلغ مالي فيقوم بإجهاضها، وهنا فالفاعل الأصلي الطبيب والزوج شريك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

فجريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم تعتمد على العمد في تحقيقها، فهي تتخذ صورة القصد الجنائي، أي تنصرف ارادة الجاني إلى اتيان فعل الإسقاط المكون لركن المادي، كما يجب أيضا تحقيق النتيجة التي تتمثل في انهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ،ولا يكفي لقيام الجريمة وتوقيع العقاب عليها على توافر الركن المادي فقط بل لا بد أن تتعاصر معه إرادة إجرامية بمثابة المحرك وهذا ما يعبر عنه في الركن المعنوي، حيث يتضمن هذا المطلب على فرعين الأول القصد الجنائي والفرع الثاني على القصد الاحتمالي .

الفرع الأول: القصد الجنائي

هوا اتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن المشرع الجزائري يحرم ذلك الفعل وأن يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة، فالقانون لا يعاقب عن جريمة الإجهاض إلا اذا توفر القصد الجنائي في الجريمة أي ارادة تحقيق الجريمة ألا وهي اسقاط الحمل، ولهذا فإن جريمة الإجهاض تقوم على العمد، أما اذا ارتكبت الجريمة بغير عمد أي

بخطأ عن طريق ادوية علاجية، فإن الجاني يسأل عن الخطأ وليس عن اسقاط الحمل[1].

ومن هنا يمكننا أن نقول أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين: العنصر الأول العلم، أما العنصر الثاني هوا الارادة.

العنصر الأول: العلم

علم الجاني بعناصر الجريمة، وفي جريمة الإجهاض علم الجاني بأن المرأة حامل اي يعني وجود حمل لحظة ارتكابه الجريمة، ويعلم أن ما يقوم به سوف يؤدي الى اجهاض المرأة الحامل واسقاط جنينها قبل موعد ولادتها كما يعلم ايضا أن الأدوية والمواد التي سيعطيها للحامل قد تسبب اجهاضها. أما اذا كان لا يعلم في وجود حمل وقت الاعتداء عليها مثلا وترتب اجهاضها فلا وجود للقصد ولا يسأل عن الإجهاض وإنما يسأل عن فعل الاعتداء، ومثال ذلك:

– ضرب امرأة حامل وهوا يعلم بحملها، لكنه لا يرغب في اسقاط الحمل، لكن المرأة تجهض، فهنا يسأل فقط على الضرب وليس على فعل الإجهاض، طبقا لنص المادة 266[2].

– صيدلي يقوم بإعطاء أدوية لحامل بسبب انها لديها ألم في بطنها مع علمه أن المرأة حامل لكن المرأة تجهض، فهنا يسأل عن فعله لأنه كان يتوقع النتيجة.

[1] جدوى محمد أمين، المرجع السابق، ص 74.

[2] المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

العنصر الثاني: الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب النشاط الإجرامي الذي ينتج عنه اجهاض، أي أن تكون ارادة الجاني الى فعل الاسقاط أو اخراج الجنين قبل موعد ولادته وعليه فإن القصد لا يتوفر على من يضرب المرأة ولا يعلم بحملها ولا تتوجه ارادته الى اسقاط الجنين ومن هنا:

فإذا انتفى القصد الجنائي لا تقوم المسؤولية عن الإجهاض أي أن المسؤولية تكون إلا بعلم الجاني بوجود الحمل وبأن الأدوات التي استعملها ادت الى الإجهاض وتوجهت ارادته لتحقيق النتيجة وهي انهاء الحمل.

والقانون الجزائري لا يعاقب على الإجهاض الغير عمدي بل يكون الجاني مسؤولا فقط عن فعله الخطأ كالضرب أو الجرح أو دفعها لتسقط .[1]

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي

هوا توقع النتيجة كأثر ممكن لجعله ولكن يقبل احتمال تحقيقها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها، فهو صورة من صور القصد الجنائي ويتساوى مع القصد المباشر، وهذا يعني أن الجاني اذا توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة.

ومثال ذلك: كمن يجري عملية جراحية لامرأة حامل وهوا يعلم بحملها، فإذا حدث الإجهاض يسأل عنه لكونه كان يتوقع النتيجة كأثر للعملية الجراحية .وبالرغم من ذلك قام بها .[2]

[1] الشيخ ابراهيم مبارك ،حماية الجنين في الشريعة والقانون ،دراسة مقارنة ،المكتب الجامعي الحديث ، ،دون ذكر بلد النشر، 2009، ص 211.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 133

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض وأسباب اباحتها وموانع مسؤوليتها.

عندما ينتهي النشاط الاجرامي للجاني تتحقق نتيجة اجرامه في الإجهاض وهي اسقاط الجنين قبل موعد ولادته سواء كان حيا أو ميتا، فإن الجاني يسأل جنائيا عن جرمه أو فعله سواء كان الجاني هوا المرأة الحامل نفسها أو شخص آخر.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية هوا التزام الجاني بتحمل العقاب أو تبعته التي اقرها قانون العقوبات نتيجة الفعل الذي ارتكبه ونتج عنه الاعتداء عن المصلحة التي يحميها القانون.

وعلى هذا النحو فإن دراستنا لهذا المبحث سيتم من خلاله تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنرى الجزاء المترتب عن جريمة الإجهاض، أما المطلب الثاني سنتناول اسباب اباحتها، واخير موانع مسؤوليتها.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض.

فالعقوبة هي الجزاء التأديبي أو العقابي الذي يقرره المشرع، ليوقع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.[1]

والغاية من العقوبة هو تأديب الجاني أو الفاعل للحد من ارتكابه الجرم والأفعال الممنوعة، حتى لا تكون فوضى داخل المجتمع.

ونجد أن المشرع الجزائري أعطى حماية للجنين وهو في بطن أمه، وذلك من خلال توقيع الجزاء على مرتكبيه ونص عليه في المواد من 304 الى 313 من قانون

[1] كركار فازية، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 44-45 .

العقوبات الجزائري، ونظم المشرع كل منها في مواد قانونية حدد من خلالها العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض **(الفرع الأول)** والعقوبات التكميلية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وقد عرفت حسب نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري: **هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى..."** [1]

وحسب ما نصت عليه المادة 04 أن العقوبة هي التي يحكم بها القاضي دون أن تقترن بها عقوبة أخرى سواء كانت في مادة الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات، وسنذكر العقوبات الأصلية على جريمة الإجهاض في ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية في الجنح:

لقد نص عليها المشرع الجزائري حسب النصوص القانونية لقانون العقوبات على انها جنحة وعقوبتها تتمثل في الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 500 الى 10.000 دج، طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الفقرة 01، وتشمل كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو بطرق العنف وبأي وسيلة أخرى وكان برضى الأم أو كانت غير راضية بذلك بالنسبة لإجهاض الغير الحامل أو حاول اجهاضها بسبب ظروف خارجة عن إرادته.[2]

او كان يعتقد أنها حامل مما ادى الى انعدام النتيجة أو المحرض الذي شرع في فعل الإجهاض وبحوزته تلك الوسائل المؤدية للإجهاض لو لم تتحقق النتيجة.[3]

---

[1] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66_156.

[2] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] جدوى محمد أمين، مرجع سابق، ص 102.

أما ذوي الصفة الخاصة نصت عليه المادة 306 على انه: الأطباء أو القابلات أو جراح الأسنان، أو طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304و 305

على حسب الأحوال..."[1]

وحسب نص المادة 306 نجد ان المشرع الجزائري نص على مجموعة من الأشخاص ذوي الصفة الخاصة على سبيل الحصر ولا يمكن لأحد من هؤلاء الأشخاص قبول اجراء عملية الإجهاض مهما كان دافعه سواء كانت مساعدة أو مصلحة .[2]

وان ارتكب الجاني الفعل "**الاجهاض** "تطبق عليه العقوبة وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية بين 500الى 10.000 دج ، وهذه العقوبة للأشخاص الذين اقترفوا هذا الجرم لأول مرة.

أما المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري نصت على :" لا عقوبة على اجهاض استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من خطر اجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد ذلك ابلاغه السلطة الإدارية ."[3]

[1] المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66_156.

[2] عبد النبي محمد محمود، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ص 287.

[3] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري .

والمقصود من نص المادة أنه اذا قام طبيب بعملية الإجهاض لضرورة صحية لإنقاذ حياة الأم ووفقا لشروط التي وضعها القانون فلا تقوم مسؤولية لأنه اصبح مباحا ومشروعا، أما اذا أخطأ الطبيب اثناء اجراء العملية وحدث خطأ ألحق ضررا بالأم وأدى بحياتها لا يسأل عن الإجهاض وإنما يسأل فقط عن فعل الإيذاء الخطأ، [1]وهذا حسب نص المادة 289.[2]

المادة 309 نجدها عالجت اجهاض المرأة الحامل لنفسها ووقعت عليها عقوبات حين تتعمد ف في فعل الإجهاض أي اسقاط الجنين سواء بمفردها أو بالاستعانة بالغير، في حالة قيامها بالإجهاض دون تدخل الغير، تعاقب بالحبس من 06أشهر الى سنتين وغرامة مالية من 250الى 1000 دج.[3]

ومن هنا نستنتج:

أن المشرع اعتبر المرأة التي تجهض نفسها عن وعي وادراك وارادة تعتبر فاعل أصلي إلا أنها ميزها بالعقوبة المخففة أي خفف العقوبة لها.

أما بالنسبة للمادة **310** فهي خاصة للمحرض وشريكه في الإجهاض أو شرع فيه ويكون التحريض بإلقاء الخطابات والاجتماعات في أماكن عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم و لو في غير علانية أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي ،كتبا أو مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو رسومات أو قام بالدعاية في العيادات الطبية

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 265.

[2] المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاصة أو العامة المرخصة أو غير المرخصة سواء تحققت النتيجة أو لا ،واذا كان في الخفاء أو العلانية .[1]

فتتطبق عليهم عقوبة الحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وغرامة من 500الى 1000 دج.

ثانيا: العقوبات الأصلية في الجنايات

تتشكل العقوبات الأصلية في الجنايات بالنسبة لجريمة الإجهاض في تشديد العقوبة ورفعها من جنحة الى جناية وتشمل حالتين:

الحالة الأولى: في حالة وفاة الحامل

ورد في الفقرة 02 من المادة 304 انه:" اذا اقضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.[2]

والمقصود من نص المادة أن العقوبة التي حددها المشرع للإجهاض التي تؤدي الى الوفاة هي عقوبة الجناية، ويكون قد جعل منها جناية سواء قام بمفرده أو بمساعدة غيره أو من ذوي الصفة الخاصة التي نصت عليهم المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أو شريك أو شرع في ذلك فيعاقبون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة طبقا لنص المادة 305 الفقرة 02 من قانون العقوبات.[3]

فالمشرع الجزائري هنا اعتبر الاجهاض المفضي للموت ظرف من ظروف تشديد العقوبة ليصبح جناية وقام بتوسيع دائرة التجريم وادخل فيها حتى ذوي الصفة الخاصة وشركائهم، ويطبق عليهم نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

---

[1] المادة 310من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 304 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة في نظام الأسرة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، ص 55-54.

ومثال ذلك:

عن الطبيب الذي بدأ عملية الإجهاض بأن اعطى الحامل حقنة مقوية وقام بتخذيرها فتوفيت في الحال لأنها كانت مصابة بمرض في القلب ولم تتحمل الحقنة التي حقنها إياها، وهنا يسأل الطبيب عن جريمة اجهاض الحامل المفضي للموت ويعاقب بجناية الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.

وأخيرا نستنتج:

أنه اذا أفضى الاجهاض الى وفاة الحامل فإن كل من الفاعل سواء كان من ذوي الصفة الخاصة أو شخص عادي أو شريك، فإنهم يسألون عن الاجهاض المفضي الى الوفاة، وكذلك الحل بالنسبة لشروع.

الحالة الثانية: الاعتياد

الاعتياد هوا أن يعتاد الشخص على ارتكاب الجريمة(اجهاض) سواء كان عاديا أو ممن ذكرتهم المادة 306، من قانون العقوبات الجزائري ،أي أن يمارس هذه الأفعال أكثر من مرة وثبتت عليه الجريمة، فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من ق .ع .ج تضاعف وترفع عقوبته السجن المؤقت الى الحد الأقصى ، وأن المشرع لم يقتصر على تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض فقط ،بل شمل بها كذلك الأشخاص ذوي الصفة الخاصة سواء قاموا بأنفسهم أو سهلوا ارتكابه او اقتصر دورهم عن إرشاد الحامل لوسائل الإجهاض ورفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 312 والمادة 311 ،الحبس من سنتين الى عشر سنوات. [1]

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص 283.

أما اذا توفيت المرأة فالعقوبة ترفع من عقوبة الحبس المؤقت الى السجن المؤبد في اثبات ان المتهم أو الفاعل قد اعتاد على ممارسة هذه المهنة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وقد عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنها:"هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[1]

والمقصود من المادة سالفة الذكر أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن للقاضي أن يحكم بها كعقوبة أصلية إلا في بعض الحالات.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده شدد العقوبة على كل جاني اقترف جريمة الإجهاض بإضافة عقوبة تكميلية وهي المنع من الإقامة والمنع من ممارسة المهنة.

أولا: المنع من الإقامة

وهي حسب ما نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 أن " المنع من الإقامة يعتبر من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها بعد العقوبة الأصلية.[2]

ونصت عليه المادة 304: " ...في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك المنع من الإقامة."

ونصت عليه المادة 306:"....فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة "

ونصت عليه المادة 307:" ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة."

[1] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري .

ويفهم حسب نص المواد المذكورة اعلاه: ان المنع من الإقامة هو منع أو حظر المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن التي حددها القاضي في الحكم القضائي لمدة مؤقتة، وتختلف هذه المدة حسب كون الجريمة جناية، أي لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح وتتجاوز العشر سنوات في مواد الجنايات، وتبدأ آثار هذه العقوبة ألا وهي المنع من الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عن المحكوم عليه، اذا اقترنت هذه العقوبة بعقوبة أصلية.

ونجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة منع من الإقامة في المواد 304 .306. 307.

وفي حالة مخالفة الجاني احد تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها يعاقب المحكوم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 25000 الى 300000 دج.[1]

ثانيا: الحرمان من ممارسة المهنة

نصت عليها المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 02" يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

المادة 23: " يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة الا اذا اثبت للقاضي أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة مهنة او النشاط أو الفن وأنه يجوز خطر لتركه يمارس أي كان منها ويصدر المنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

[1] المادة 09 الفقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل بالمادة 12 من قانون رقم 23/06

ومن خلال نصوص المواد نستنتج أن المنع من ممارسة المهنة في المادة 306 أنه يجوز منع الجاني أو المتهم الحرمان من ممارسة المهنة لمدة عشر سنوات، أي ان كان الشخص يمثل خطورة اذا ما عاد إلى مزاولة المهنة أو حكم عليه نفس الجريمة أو جريمة مماثلة.[1]

ويهدف من منع ممارسة المهنة الى حماية المجتمع من خطورة السلوك الإجرامي لهؤلاء الأشخاص خاصة الأطباء، فهي تدبير وقائي أكثر من كونه تدبير عقابي.

وتبدأ سريان الحكم بالحرمان من ممارسة المهنة بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية.

أما المادة 307 نصت على: كل من يخالف الحكم القضائي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306: يعاقب بالحبس من ستة اشهر على الأقل الى سنتين علي الأكثر وبغرامة مالية من 1000 الى 10.000 دج.

والمقصود من المادة 307 انه اذا خالف المحكوم عليه بحكم القاضي بحرمانه من ممارسة المهنة فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.

أما المادة 311 نصت على:" كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في اي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في هذه الحالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو غير أجر.[2]

[1] عمر سالم، النظام القانوني والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص 183.

[2] المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري .

ونلاحظ من نص المادة 311 أن المنع من ممارسة المهنة منع وجوبي وليس جوازي مثل المادة 306.ويشمل هذا المنع ممارسة اي مهنة او اداء اي عمل كان وتطبق عليهم هذه العقوبة بقوة القانون.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة

الأصل في الأفعال أن جمعيها مباحة إلا اذا نص القانون عن تجريمها، فبعض الأفعال تبدوا لنا جريمة بحيث تجتمع فيها هياكل أوصاف الجرم، إلا انها لا تعتبر جريمة لكونها ارتكبت في ظرف لا يمكن تطبيق نص التجريم عليها.

ونجد أن اباحة الإجهاض في بعض الحالات يكون من حالة الضرورة وهذا لسبب طبي وعلاجي، وهذا وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون، فهي حالة استثنائية عن الأصل أوردها المشرع للحفاظ على حياة الأم بعد أن حرم جميع افعال الإجهاض، ولهذا سنتناول حالة الضرورة بالنسبة للأم في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه الضرورة المتعلقة بالجنين.

الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للأم

نصت عليها المادة 308 على انها:" لا عقوبة على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الأم من الخطر، متى اجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد ابلاغه السلطة الإدارية."[1]

وأشارت عليه المادة 48: " لا عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها [2]".

[1] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 48 من الأمر 66_156.

والمقصود بنص المادة أن المسؤولية لا تقوم على الطبيب الذي قام بارتكاب جريمة الإجهاض ولا الأم التي رضيت بذلك.

إلا انه لا يجوز اجبار الطبيب على إجراء عميلة الإجهاض إلا في حالة الاستعجال التي تحمل انتظار طبيب آخر، من اجل انقاذ حياة الأم من خطر جسيم.[1]

وقد أولى المشرع في هذه الحالة حماية بالغة للأم بعدما كان يكفل حماية الجنين بالدرجة الأولى في الحالات السابقة الذكر، وهذه الحماية تكمن في نص المادة 33 لمدونة أخلقيات مهنة الطب بقوله:" لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.[2]

بمعنى أن الإجهاض مباحا للأطباء بناء على الحق المقرر لها قانونا وذلك بتوفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 72 الفقرة الأولى من قانون الصحة.[3]

وبالتالي فهو صورة علاجية في حالة اصابة الحامل بمرض خطير ولا يمكن علاجه أو تفاديه، ويبقى الطريق الوحيد لإنقاذ الأم وهو الإجهاض، وبالتالي أن الإجهاض الذي يهدف من ثمرة الاغتصاب غير مباح في القانون الجزائري.[4]

أما بالنسبة لشروط الإجهاض نجد بعضها في المادة 47 والبعض الآخر في نص المادة 72، وكلا المادتين تبيح الإجهاض لغرض علاجي أوطبي، وهذا من أجل

---

[1] وزيان مجمد، مرجع سابق، ص 77.

[2] فوغالي ايمان، مرجع سابق، ص 68.

[3] المادة 72، الأمر رقم 85_05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 06_07 المؤرخ في 2006/06/15.

[4] نبيل صفر، المرجع السابق، ص 208.

انقاذ حياة الأم والحفاظ على سلامتها، والمادة 72 توسعت بالحفاظ على حياة الأم وعلى سلامتها النفسية والعقلية التي قد تؤدي الى الجنون.[1]

ومكان المخصص لإجراء عملية الإجهاض فتتم في هيكل طبي متخصص بعد فحص طبي تجريه جمعية طبية اختصاصية بموجب المادة 72 من قانون الصحة، سواء كان عام أو خاص بالنسبة لقانون الصحة، أما بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري وحسب نص المادة 308 أن يكون الإجهاض معلنا وذلك بإعلان السلطات الإدارية المختصة.

أما فيما يخص الفحص الطبي فيعود ذلك لطبيب اختصاصي بموجب المادة 72 من قانون الصحة، ونص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري فقد حصر هذا الفحص لطبيب وجراح واستبعد ما شابههم من أصحاب هذه المهنة كالطلبة والصيدلة ومحضروا العقاقير...ولكن المادة 72و 308 تشتركان في نقطة واحدة وهي انقاذ حياة الأم من الخطر.[2]

كما أن نص المادة 308 يخرج الطبيب من دائرة التجريم والعقاب ولا يسأل جنائيا في حال اجراء هذا النوع من العمليات.

أما بالنسبة لقانون الصحة فالإعفاء من العقاب يتمثل في الخبرة الطبية المقررة واتباع القواعد الطبية اللازمة لمزاولة العمل الطبي ، وهذا من أجل حماية الضحية وإنقاذها، على هذا الأخير أن يستشير طبيبين مختصين وبدورهما يقومان بتحرير طبي مفصل للحالة الضرورة لإجراء الإجهاض ، كما يحصل الموافقة الكتابية للحامل وزوجها

[1] نبيل صفر، نفس المرجع، ص 210.

[2] مفتاح محمد اقريط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 227.

ومن ثم يعد تقرير يذكر فيها كل الأسباب الداعية للإجهاض ليقوم بهذا اخيرا في مستشفى مؤهلة مع توفر الإمكانيات والوسائل الطبية اللازمة لهذا الإجراء وهذا يهدف على الحفاظ على سلامة الأم الصحية وخاصة في حالة ظهور أعراض أخرى بعد العملية ، وبعد الانتهاء من العملية يقوم بإعداد تقرير آخر خاص لظروف إجراء العملية وأسبابها.

أما أنه اذا وجدت حالة استعجالية فيرخص له اجراء العملية دون ترخيص وفي اي مكان وحتى دون استشارة طبيب مختص وهذا من أجل انقاذ حياة الأم.[1]

ونستنتج مما سبق:

الإجهاض لحالة الضرورة بالنسبة للأم هوا يكون في حالة:

- وجود خطر حقيقي يهدد الأم
- أن يكون الإجهاض السبيل الوحيد لإنقاذ الأم من الخطر
- أن يتم الاجهاض على ايدي مختصين
- أن يتم ابلاغ السلطات الإدارية وموافقتها.

الفرع الثاني: حالة الضرورة المتعلقة بالجنين

وتعتبر حالة الضرورة المتعلقة بالجنين هوا بعد التأكد من تشوه بدني أو قصور الدماغ أو مرض وراثي، ويتم عن طريق التشخيص المبكر عن الجنين في بطن أمه عن طريق التدخل الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة، والتشوهات الخلقية التي تكون ثلاثة أنواع، التي تتمثل في التشوهات التشريحية التي تميز تكوين

[1] بوزيان محمد علي، مرجع السابق، ص 78.

أعضاء الجسم والتشوهات الجنينية التي تحدث نتيجة خلل في العامل الوراثي، أكثرها التخلف العقلي بدرجة عالية، أما النوع الثالث فيتمثل في وجود تشوه تشريحي جنيني في آن واحد.

أما بالنسبة أسباب هذه التشوهات فهي متعددة ومختلفة وقد تكون بسبب اصابة الحامل ببعض الفيروسات الخطيرة المعدية كالحصبة ومرض الإيدز، اللذان يشكلان خطرا على المرأة الحامل، وقد يعود السبب لكبر الأم قبل الحمل بمرض السكري أو بسبب تناولها لبعض الأدوية التي تلحق الضرر بالحمل خلال فترته الأولى إضافة الى امراض وراثية.[1]

ويتم التعريف على هذه الأمراض والتشوهات عن طريق استخدام اجهزة الموجات فوق الصوتية التي تعطي صورة دقيقة وواضحة للجنين، مما يسهل تشخيص نوع التشوه، أو باستعمال السائل الأمينوني الذي يحيط بالجنين وأخذ عينة من السائل الذي تجتمع فيه الخلايا المتساقطة من الجنين سواء من الجلد أو الجهاز المعوي أو الجهاز التنفسي ليتم فحصه وتكون بعد الأسبوع الخامس عشر من الحمل، إلا أنها قد تحدث اجهاض بسبب تطورها.

وبالرجوع الى القانون الجزائري أن المشرع لم يتطرق لهذه الضرورة الجنينية وتجاهلها تماما ولم ينص عليها في جميع النصوص القانونية، وهذا راجع الى حماية الجنين في الحياة واعتبره أمرا مخالفا للأخلاق.[2]

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراض وراثية ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 08.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 485.

وفي الآونة الاخيرة وقع جدل حول مشروع الصحة الجديد المتمثل في الإنزال الطبي في الجزائر بين اباحته وتجريمه، وتقنينه يهدف منع المتاجرة من طرف الأشخاص التي تقوم بعملية الإجهاض بصورة غير شرعية، وحسب رأي الأطباء أنه يتم الإنزال الجنين في حالة تشوه أو عيب أصيب الجنين، أو في حالة وجود خطر على حياة الأم.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية لجريمة الإجهاض

وفي هذا المطلب سنتطرق الى فرعين الفرع موانع المسؤولية لدوافع اخلاقية، والفرع الثاني الى الدوافع الأخلاقية.

الفرع الأول: دوافع اخلاقية (حمل الزنا)

فالزنا هي كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي يقع بين الذكر والأنثى بناء على رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لزنا بل اكتفى فقط بتحريمه من خلال نص المادة 339.[1]

البواعث التي من المحتمل أن تكون سببا في حدوث الاجهاض:

- الخوف من العار والفضيحة.
- الستر على المرأة
- الحفاظ على الأسرة من التفكك.

[1] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

إن اباحة الإجهاض الناتج عن الزنا أدى الى تفشي الفواحش وتحطيم ذلك السياج الأخلاقي الذي أحيط به الزواج والجنس خاصة، ويفسح المجال لزانية لمواصلة جرمها لأن سبيل التخلص من العار والفاحشة، أصبح سهلا ومباشرا بالنسبة لها، مما يؤدي الى تشجيع الكثير من الفتيات لقيام بهذا الفعل.

ونجد أن المشرع الجزائري لم يستثني هذا النوع من الإجهاض من دائرة التجريم والعقاب وذلك في المادة 304 من قانون العقوبات: كل من أجهض **امرأة** "[1]

فستعمل المشرع لفظ "امرأة" بدل من كلمة الزوجة.

وفي نص المادة 309من نفس القانون: تعاقب ...المرأة "[2]

ونلاحظ من نص المادتين أن المشرع اعتمد على لفظ "المرأة" ليشمل المرأة المتزوجة والغير متزوجة ولم يستثني أي واحدة منهما. ومن هنا نستنتج:

أن المشرع أكد على حماية الجنين سواء في بطن أمه وأصبح له الحق في الحياة عن طريق حمايته.

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية

ويراد به ذلك الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يخشى أن تتدهور بقدومها حالته الاقتصادية للأسرة، ويفترض في مثل هذه الحالات أن الأبوين يبغيان اسقاط الحمل.

فنجد المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا النوع من الإجهاض الذي ينجم عن ازدياد كبير في عدد افراد الأسرة والذي ينتج عنه عدم القدرة من الإنفاق أو تدهور المستوى

[1] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري.

المعيشي مما قد يدفع الزوجين الى التخلص من هذا الحمل، وهذه الحالات نجدها منتشرة بكثرة في الدول الأوروبية بتحديدهم النسل واكتفائهم بطفلين للمحافظة عن وضعهم الاقتصادي.

أما الشريعة الإسلامية تحرم هذا النوع من الإجهاض واخضاع مرتكبيه الى العقاب ودليل هذا ما جاء في القرآن الكريم:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ونحن نرزقكم اياكم إن قتلتم كان خطئا كبيرا"[1]

وقال عز وجل:" ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقناها" [2]

ونستنتج:

عدم قتل الأولاد مهما كانت الظروف.

كما يجب للحد من عملية الإجهاض خوفا من التدهور الاقتصادي اللجوء الزوج والزوجة الى عمل اضافي.

اخذ الاحتياط قبل وقوع الحمل.

[1] سورة الإسراء الآية 31.

[2] سورة هود الآية 02.

خلاصة الفصل الثاني

وأخيرا نستنتج من هذا الفصل ان المشرع الجزائري حدد اركان جريمة الاجهاض وبين انها جريمة تقوم على ثلاثة اركان، الركن المادي والمعنوي والشرعي، وحدد عقوبتها وشددتها في بعض الحالات خاصة لأشخاص الذين اعتادوا على ممارسة هذه الجريمة، ورغم من انه شددها الى انه اباحها وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

خاتمة

خـاتـمــة

خاتمة

تم بحمده وعونه اتمام هذا البحث المتعلق بجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، ونستخلص مما سبق أن الإجهاض من الجرائم المنتشرة في العالم وأكثرها الدول الغربية، وهي مسألة لا تخص المرأة فقط بل تمتد انعكاساتها على المجتمع ككل ،ويعتبر المجتمع الجزائري واحد من المجتمعات التي تعاني من انتشار جريمة الإجهاض ، وهناك من يعتبر أن الإجهاض حق من حقوق المرأة أي انها حرة في جسدها ولها الحق التصرف فيه وأن الجنين جزء من هذا الجسد ، وهناك من يعتبره جريمة ويجب التصدي له والعقاب عليه، حيث اورد جملة من المواد لجرم هذا الفعل وقد نظمها في قانون العقوبات من المادة 304 الى 313 ، وعلى الرغم من كل النصوص التي حددها المشرع انه لم يحدد تعريفا دقيقا لجريمة الإجهاض بل اكتفى بالنص المقرر لها فقط، وعاقب على الشروع حتى وإن لم تتحقق النتيجة، وأصدر العقاب على المحرض على الإجهاض ، واجهاض الحامل لنفسها وشدد العقوبات عليهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإجهاض في التشريع الجزائري، توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات.

النتائج:

- عدم تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض مما نتج عنه اختلاف في التعريفات لدى الفقه والقضاء.
- ان الإجهاض هوا انهاء حياة الجنين وهوا في رحم امه.
- تحديد المشرع الجزائري العقوبات لمرتكبي جريمة الإجهاض وذلك في المواد 304 الى 313.

خـاتـمــة

_لا يمكن انهاء حياة الجنين بأي عذر إلا في حالة الضرورة أو لإنقاذ الأم وهذا من أسباب الإباحة.

_ أن للإجهاض صور متعددة، ومنها ما يقع من طرف الأم ومنها ما يقع من الغير سواء من ذوي الصفة الخاصة أو عن طريق التحريض.

_أن جريمة الإجهاض جريمة مثلها مثل باقي الجرائم وتقوم على اركان، الركن المادي والمعنوي اضافة الى الركن الشرعي.

الاقتراحات:

وفي الأخير أردنا أن نقترح حلا لتقليل من انتشار هذه الجريمة:

- وضع تعريف محدد لجريمة الإجهاض.
- تشديد من عقوبة جريمة الإجهاض.
- فرض مراقبة خاصة في المستشفيات والعيادات الخاصة بالتوليد لوضع حد لمن يتجاوز القانون (الطبيب، الممرضة) في التحريض على الإجهاض.
- اقامة ندوات وملتقيات وحملات تحسيسية بشأن هذه الجريمة، وبيان مدى خطورتها على صحة المرأة.
- تطبيق العقوبات الموجودة في الشريعة الإسلامية وعلى كل شخص تحمل تبعته.

قائمة المصادر والمراجع

قـائـمــة المـصــادر والمـراجـــع

قائمة المراجع :

I. باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- أدهم إبراهيم جلال الدين، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية، ط 1، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

3- براهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

4- حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5- زياد جلال الدماغ: الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

6- عادل عبد الفضيل عيد، الصكوك الاستثمارية: دراسة مقارنة، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2003م.

7- عبد العزيز مصطفى عبد الكريم ، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار النشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الأردن،2004 ن

8- عمر مصطفى جبر إسماعيل: سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2006.

9- محمد عبد الفتاح العشماوي ، "دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية مع نمادج علمية " منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2007.

10- مدحت القريشي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الصناعية، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2012.

11- مصطفى يوسف كافي: إدارة حاضنات الأعمال للمشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2017.

12- موسى أحمد خير الدين: إدارة المشاريع المعاصرة، منهج متكامل في إدارة المشاريع، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2014.

13-النووي، يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، ج 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

14- وفاء محمد عزت الشريف: نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أسباب الركود الاقتصادي ودور المصارف الإسلامية في تنشيط الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009.

15- حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

16- حكيم براضية، جعفر هني محمد: دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن.

17-ز

18- ياد جلال الدماغ: الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

19- عبد الملك منصور: العمل بالصكوك الاستثمارية الاسلامية والحاجة الى تشريعات جديدة. مؤتمر: المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، 31 ماي 2009.

20- سامح كامل الغزالي: معوقات اصدار الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية. غزة، فلسطين،2015.

ثانيا- المذكرات والأطروحات :

1- أسامة عبد الحميد الجورية: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، المعهد الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، 2009

2- بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف ،S.Cl.BSرسالة ماجستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، جامعة تلمسان، 2010/2009

3- بوخاري فاطنة, دور الصكوك الإسلامية كآلية لتفعيل السوق المالي التجربة الماليزية في السوق المالية الإسلامية, مجلة اقتصاد المال والأعمال, المجلد الثاني, العدد الثاني, جامعة الشهيد حمه لخضر, الوادي, الجزائر, ديسمبر 2017

4- حمو زعبي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بالصكوك الإسلامية تجربة بعض الدول الإسلامية والغربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3' الجزائر

5- خالد سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2013

6- عطى الله خير الدين، قشريا رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، ديسمبر، 2012.

7- قوادر إيمان, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات الاقتصادية (دراسة حالة النوافذ الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية),جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج, جوان 2023.

8- محمد يوسف حسن شلايل: مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة، رسالة ماجستير، تحت إشراف محمد إبراهيم مقداد، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015

9- نزار سناء: دور ألية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس مال، دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2001-2015)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016

10-بدروني هدى: دور الصكوك الاسلامية في تنشيط الاسواق المالية. الشلف الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة شلف، 2016/2017

11-غربي حمزة، وفاء جبلاحي: الصكوك الإسلامية أنواعها وإدارة مخاطرها، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، كمية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

12-قوريش نصيرة + أ.بدروني هدى, أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة - بالإشارة إلى حالة التجربة الماليزية - جامعة الشلف - الجزائر.

13-محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

14-محمد توفيق ماضي ، "إدارة وجدولة المشاريع" ، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية 2000.

15-نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية- تجربة السوق المالية للبحرين، مجلة الباحث، العدد 2011/09، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

16-سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، ملتقى دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة.

ثالثا- المجلات والمقالات :

1-شكري رجب العشماوي, الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية, ج 2.

2-عبد الله منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي - 03 جوان 2009.

3-محسن بن الحبيب, مجلة جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية -قسنطينة الجزائر- المجلد 33, العدد 02, 2019 .

4-مريم خليفة المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، ج 1.

5- نوال بن عمارة: الصكوك الاسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الاسلامية. مجلة الباحث ، 2011.

II باللغة الأجنبية:

6- Bridie. M , Michailof.S , « Pratique d'analyse de projet : évaluation et choix des projetd'investissement » Economica , Paris , France ,1995.

7- Djuatio.E ," Management des Projets Technique d'évaluation :analyse choix et planification", Harmattan innoval , Paris , France , 2004.

8- Rymone.S , « le management de projet » , Édition D'organisation , paris , 1996 .

9-Corbel.J-C, « management de projet fondamentaux méthodes outils», Éditons d'organisation, Paris, 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإجهاض	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض.	7
المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض.	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	7
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإجهاض.	8
الفرع الثالث: التعريف الطبي.	11
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض ووسائله.	12
الفرع الأول: صور الإجهاض.	12
الفرع الثاني: وسائل الإجهاض.	21
المبحث الثاني: حكم جريمة الإجهاض.	26
المطلب الأول: الحكم القانونية لجريمة الإجهاض.	26
الفرع الأول: حكم جريمة الإجهاض.	26
الفرع الثاني: شروط إباحة الإجهاض.	27
الفرع الثالث: شروط تحقيق جريمة الإجهاض.	28
المطلب الثاني: حكم الشرعية لجريمة الإجهاض.	29
الفرع الأول : المذهب الحنفي.	30
الفرع الثاني: المذهب المالكي.	32
الفرع الثالث: المذهب الشافعي.	33
الفرع الرابع: المذهب الحنبلي.	34
خلاصة الفصل الأول.	36

فهرس المحتويات:

الفصل الثاني: الإطار القانوني والجزائي لجريمة الإجهاض	
المبحث الأول: البيان القانوني لجريمة الإجهاض.	39
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإجهاض.	39
المطلب الثاني: الركن المادي.	41
الفرع الأول: السلوك الإجرامي.	41
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض.	42
الفرع الثالث: العلاقة السببية.	47
المطلب الثالث: الركن المعنوي.	47
الفرع الأول: القصد الجنائي.	49
الفرع الثاني: القصد الاحتمالي.	50
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض وأسباب إباحتها وموانع مسؤوليتها.	50
المطلب الأول: عقوبة جريمة الإجهاض.	51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	56
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	59
المطلب الثاني: أسباب الإباحة.	59
الفرع الأول: حالة الضرورة بالنسبة للأم.	62
الفرع الثاني: حالة الضرورة المتعلقة بالجنين.	64
المطلب الثاني: موانع المسؤولية لجريمة الإجهاض.	64
الفرع الأول: دوافع اخلاقية (حمل الزنا).	64
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية.	65
خلاصة الفصل الثاني.	67
خاتمة.	69
قائمة المصادر والمراجع.	

الملخــص

الملخص

جريمة الإجهاض هي اسقاط الجنين قبل موعد ولادته ،وللإجهاض ثلاثة انواع فالنوع الأول يتمثل في الإجهاض التلقائي وهوا الذي يحصل بغير ارادة الأم و النوع الثاني الإجهاض العلاجي الذي يكون تحت اشراف طبي وهذا للحفاظ على سلامة الأم ،أما النوع الثالث هوا الإجهاض الاختياري أي الإجهاض الغير القانوني ،ووسائل الإجهاض هناك المباشرة التي تتمثل في الكيمائية أو مادية والغير مباشرة التي تتمثل في الإيجابية والسلبية، وجريمة الإجهاض كباقي الجرائم تقوم على الركن المادي بحيث تتمثل في صدور نشاط يؤدي الى انهاء حياة الجنين، وتقوم عناصر الركن المادي على السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط الذي يصدر من الجاني فيكون من شأنه انهاء الحمل ، أما العنصر الثاني فهوا النتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي يأتيه الجاني ،والعنصر الأخير هوا العلاقة السببية أي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة ،أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي لأنها جريمة عمدية بحيث تنصرف ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة ، ولتحقيق القصد الجنائي يجب أن يتوفر تلم الجاني بأن المرأة حامل ، ونجد أن المشرع عاقب على هذه الجريمة في نصوص قانون العقوبات الجزائري وشدد العقوبة حسب ظروف الجريمة ،كما أضاف شروط لإباحة هذه الجريمة عندما يكون خطر على سلامة الأم .

كما اشرنا الى موانع المسؤولية التي تكون اما عن طريق دوافع اقتصادية أو اخلاقية.

الكلمات المفتاحية:

الجنين قانون اجهاض جريمة حمل جزاء

الملخــص

Abstract

The crime of abortion is aborting a fetus before its due date. There are three types of abortion. The first type is spontaneous abortion, which is the one that occurs against the mother's will. The second type is therapeutic abortion, which is under medical supervision and this is to preserve the mother's safety. The third type is elective abortion, that is, illegal abortion. The means of abortion are direct, which are chemical or physical, and indirect, which are positive and negative. The crime of abortion, like other crimes, is based on the physical element, which is represented by an activity that leads to ending the life of the fetus. The elements of the material element are based on criminal behavior, which is represented by the activity that causes Whoever is the perpetrator would result in the pregnancy being terminated, As for the moral element of this crime, it is represented by criminal intent because it is an intentional crime in which the perpetrator's will is directed to achieving the result, and in order to achieve criminal intent, the perpetrator must know that the woman is pregnant, and we find that the legislator punished this crime in the texts of the Algerian Penal Code and increased the punishment according to the circumstances of the crime. He also added conditions to allow this crime when there is a threat to the mother's safety

We also pointed out the impediments to responsibility that are either due to economic or moral motives**.**

Key words:

1fetus. 2law. 3miscarriage. 4 crime. 5Pregnancy. 6penalty.